



مرکز تحقیقات اسلامی

اصفهان

گامی



عمران
علیه السلام

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir



سال ۹۶

درس خارج اصول

حضرت آیت الله سید محمد جواد علومی بروجرودی

((به همراه صوت دروسی))

WWW.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبائی بروجردی ۹۶

نویسنده:

آیت الله العظمی حاج سید محمد جواد علوی طباطبائی
بروجردی

ناشر چاپی:

سایت مدرسه فقاہت

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

۵	فهرست
۶	آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبائی بروجردی ۹۶
۶	مشخصات کتاب
۶	المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۱۶
۹	المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۱۷
۱۱	المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۱۸
۱۴	المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۱۹
۱۸	المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۲۲
۲۲	المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۲۳
۲۶	المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۲۵
۲۸	المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۲۶
۳۱	المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۲۹
۳۶	المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۷/۳۰
۳۹	المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۸/۰۱
۴۱	المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۸/۰۲
۴۲	المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۸/۰۳
۴۶	المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۸/۰۶
۵۰	المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۸/۰۷
۵۴	المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۸/۰۸
۵۷	المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۸/۰۹
۶۰	المقصد السابع اصول عملیه/ اصول عملیه/ الاستصحاب ۹۶/۰۸/۱۰
۶۴	درباره مرکز

آرشيو دروس خارج اصول آيت الله سيد محمد جواد علوي طباطبائي بروجردى ٩٦

مشخصات كتاب

سرشناسه: علوى طباطبائى بروجردى، سيد محمد جواد، ١٣٣٠

عنوان و نام پديد آور: آرشيو دروس خارج اصول آيت الله سيد محمد جواد علوى طباطبائى بروجردى ٩٦ / سيد محمد جواد علوى طباطبائى بروجردى.

به همراه صوت دروس

منبع الكترونيكى : سايت مدرسه فقاھت

مشخصات نشر دييجتالى: اصفهان: مركز تحقيقات رايانه اى قائميه اصفهان، ١٣٩٦.

مشخصات ظاهري: نرم افزار تلفن همراه و رايانه

موضوع: خارج اصول

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ٩٦/٠٧/١٦

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

قال فى الكفايه:

«فصل فى الاستصحاب و فى حجتيه إثباتا و نفيا أقوال للأصحاب.

و لا- يخفى أن عبارتهم فى تعريفه و إن كانت شتى إلا- أنها تشير إلى مفهوم واحد و معنى فارد و هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذى حكم شك فى بقاءه.

إما من جهه بناء العقلاء على ذلك فى أحكامهم العرفيه مطلقا أو فى الجمله تعبدا أو للظن به الناشئ عن ملاحظه ثبوته سابقا.

و إما من جهه دلالة النص أو دعوى الإجماع عليه كذلك حسب ما تأتى الإشارة إلى ذلك مفصلا.

و لا- يخفى أن هذا المعنى هو القابل لأن يقع فيه النزاع و الخلاف فى نفيه و إثباته مطلقا أو فى الجمله و فى وجه ثبوته على أقوال.

ضروره أنه لو كان الاستصحاب هو نفس بناء العقلاء على البقاء أو الظن به الناشئ مع العلم بثبوته لما تقابل فيه الأقوال و لما كان النفي و الإثبات واردين على مورد واحد بل موردين و تعريفه بما ينطبق على بعضها و إن كان ربما يوهم أن لا يكون هو الحكم بالبقاء بل ذاك الوجه إلا أنه حيث لم يكن بحد و لا برسم بل من قبيل شرح الاسم كما هو الحال في التعريفات غالباً لم يكن له دلالة على أنه نفس الوجه بل للإشارة إليه من هذا الوجه و لذا لا وقع للإشكال على ما ذكر في تعريفه بعدم الطرد أو العكس فإنه لم يكن به إذا لم يكن بالحد أو الرسم بأس.

فانقذح أن ذكر تعريفات القوم له و ما ذكر فيها من الإشكال بلا حاصل و طول بلا طائل». (1).

ص: ١

١- كفايه الأصول، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، ص ٣٨٤ و ٣٨٥.

وحاصل ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) في المقام امور:

الاول: انه (قدس سره) افاد بأن تعريف مثل الاستصحاب لا يمكن بالحد ولا بالرسم، بل المهم فيه بيان حقيقته ومفهومه الذي يكون موضوعاً للآثار الشرعيه، و معرضاً للنفي والاثبات في مقام البحث، و كل ما قيل فيه بعنوان التعريف جهات مختلفه مشيره الى مفهوم وحداني، وهذا المفهوم عنده عبارة عن « الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقائه»

وهذا البيان ناظر الى ما افاده الشيخ في الرسائل من تعريف الاستصحاب بأنه (ابقاء ما كان) وعبر عنه بالتعريف الاسد و الاخصر.

ونظر صاحب الكفايه الى ان هذا التعريف لمفهوم الاستصحاب غير تام، وتبّه على وجه في حاشيته على الرسائل وسيأتي بيانه، ولذا عدل عنه بما مر منه في الكفايه، وقال: بأن هذا التعريف هو المفهوم القابل للنزاع والخلاف بحسب الاقوال في المسئله، وكذا بحسب مباني حجيه الاستصحاب عند القوم.

اما بحسب الاقوال، فلأن النزاع في المقام انما يرجع الى اثبات الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقائه او نفيه اما مطلقاً او في الجملة، كما ستعرف عند بيان الاقوال، فالتعريف جامع للمفهوم الموضوع للبحث عند الاعلام.

وأما بحسب مباني حجيته: فالتعريف المذكور جامع لمفهوم الاستصحاب بحسب جميع المباني، لأن الاعلام انما بنوا على اعتبار الاستصحاب:

تارة: من باب الأخبار الواردة في المقام.

وتاره: من جهة بناء العقلاء وسيرتهم على الابقاء المذكور في امورهم العرفيه مطلقاً او في الجملة.

وتارة: من باب الظن بالبقاء عند ملاحظه حاله السابقه بالادراك العقلي.

وتارة: من جهة قيام الاجماع على الحكم بالبقاء.

وعلى جميع هذه المباني كان مدار البحث على الحكم الناشىء عن النص او البناء او الادراك الظنى بالبقاء. اى بقاء الحالة السابقة.

ص: ٢

وشرح صاحب الكفايه (قدس سره) بأن المفهوم الذى صوره للاستصحاب فى تعريفه هو القابل لأن يكون محل النزاع والبحث بحسب المباني المختلفه فى حجتيه، والاقوال المختلفه فيها دون غيره من التعاريف.

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ١٧/٠٧/٩٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

الثانى: التزم صاحب الكفايه (قدس سره) بأن البحث فى المقام يكون من المسائل الأصوليه بلا- فرق بين ان نلتزم بأن من الاصول العمليه التى هى وظيفة الشاك.

او نلتزم بأنه من الادلة الظنيه.

وذلك: لأن بناءً على كون الاستصحاب من الاصول العمليه، فتارةً يكون مجرى الاستصحاب المسأله الاصوليه كالحجيه نظير استصحاب حجيه رأى الميت، فإنه لا- شبهة فى ان البحث فيها من المسائل الاصوليه، وإن كان مجريه المسأله الفرعيه الكليه - كالشك فى بقاء النجاسة فى الماء المتغير الذى زال تغيره من قبل نفسه - فإن الحكم بالنجاسة فى المقام حكم كلى فرعى يتعلق بالعمل، فالاستصحاب فى مورده قاعدة مهتد لاستنباط الاحكام الفرعيه. فالاستصحاب فى مورده واحد لما هو الملاك فى المسأله الاصوليه.

وأما بناءً على كون الاستصحاب من الادلة الظنيه مثل ما اذا كان مبنى حجيه بناء العقلاء، او كان اعتباره من باب الظن بالملازمة، فالبحث فيه كالبحث عن حجيه غيره من الظنون، كالبحث عن حجيه خبر الواحد.

وفيما افاده (قدس سره) تعريض لما افاده الشيخ (قدس سره) فى المقام حيث قال فى الرسائل:

«...أنّ مسأله الاستصحاب على القول بكونه من الأحكام العقلية مسأله اصوليه يبحث فيها عن كون الشىء دليلاً على الحكم الشرعى، نظير حجيه القياس و الاستقراء....»

و أمّا على القول بكونه من الاصول العمليه، ففى كونه من المسائل الاصوليه غموض؛ من حيث إنّ الاستصحاب حينئذ قاعده مستفاده من السنّه، و ليس التكلم فيه تكلماً فى أحوال السنّه، بل هو نظير سائر القواعد المستفاده من الكتاب و السنّه، و المسأله الاصوليه هى التى بمعونتها يستنبط هذه القاعده من قولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» (١).

ص: ٣

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٣، ص ١٧ و ١٨.

وظاهره: كون البحث عن الاستصحاب، بحث عن قاعدة فقهيه مستفاده من السنّه.

ثم افاد الشيخ في نهايه الأمر باندرج الاستصحاب فى المسائل الاصوليه بالالتزام، بأن المسأله الاصوليه ما لا حظ للمقلد فى اجرائها فى موردها.

وصاحب الكفايه (قدس سره) بعد ما التزم بأن المسأله الاصوليه ما يبحث فيها لتمهيد قاعده تقع فى طريق استنباط الاحكام الفرعيه. وأن بحث الاستصحاب يندرج فى هذه القواعد، افاد بأن بحث الاستصحاب داخل فى المسائل الاصوليه بلا اى غموض وحسب القاعده، وأفاد بعنوان الشاهد لما اختاره بأن مفاد الاستصحاب ليس حكم عمل المكلف بلا واسطه حتى امكن اندراجه فى القواعد الفقهييه، وإن كان ينتهى امره الى حكم عمل المكلف.

مع: انه ربما يكون مجرى الاستصحاب الحكم الاصولى كالحجيه، ولا وجه لتصويره حينئذ فى القواعد الفقهييه بوجه.

وهذا كله اذا تم اعتبار الاستصحاب من ناحيه النص، وأما مع القول باعتباره من ناحيه بناء العقلاء او الظن بالبقاء بملاحظه ثبوته عقلاً، فلا كلام فى اندراجه فى المسأله الاصوليه.

الثالث:

قد مر فى تعريف الاستصحاب بأنه هو الحكم ببقاء حكم او موضوع ذى حكم شك فى بقاءه، وهو يتقوم بأمرين:

١ - ما يعبر عنه بالقضيه المتيقنه. وهو القطع بثبوت شئ - من حكم او موضوع، والمراد منه ثبوته فى زمان سواء علم به فى زمان وجوده ام لا. فالضابط حصول العلم بالوجود السابق فى زمان الشك بقاءه.

٢ - ما يعبر عنه بالقضيه المشكوكه. وهو الشك فى الوجود السابق فى زمان لاحق بعد الفراغ عن حدوثه وثبوته فى الزمان السابق، فيشك فى ان الحكم الثابت سابقاً او الموضوع كذلك هل يكون باقياً الى الزمان اللاحق، اى زمان الشك ام لا. وهذا الشك فى بقاءه احد ركنى الاستصحاب.

ص: ٤

ثم افاد (قدس سره) بأن الشك في البقاء في المقام لا يمكن تصويره الا مع اتحاد القضييه المتيقنه مع القضييه المشكوكه موضوعاً ومحمولاً، ضرورة ان مع عدم اتحاد القضيتين لا يكون المقام من الشك في البقاء بل من الشك في الحدوث، فإن البقاء هو استمرار الوجود السابق، ثم ان المراد من اتحاد القضيتين هو الاتحاد الوجودى بينهما بأن يكون الوجود اللاحق عين الوجود السابق عرفاً، فلا يكفى الاتحاد في ماهيه دون الوجود.

كما انه لا تفاوت في اتحاد القضيتين بين كون المحمول في القضيتين من المحمولات الاولى كالوجود والعدم المحمولين على الماهيات او من قبيل المحمولات الثانويه كالعدالة والشجاعه المحمولين عليها.

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ٩٦/٠٧/١٨

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

الثالث:

قد مر في تعريف الاستصحاب بأنه هو الحكم ببقاء حكم او موضوع ذى حكم شك في بقاءه، وهو يتقوم بأمرين:

١ - ما يعبر عنه بالقضيئه المتيقنه. وهو القطع بثبوت شئ - من حكم او موضوع، والمراد منه ثبوته في زمان سواء علم به في زمان وجوده ام لا. فالضابط حصول العلم بالوجود السابق في زمان الشك ببقائه.

٢ - ما يعبر عنه بالقضييه المشكوكه. وهو الشك في الوجود السابق في زمان لاحق بعد الفراغ عن حدوثه وثبوته في الزمان السابق، فيشك في ان الحكم الثابت سابقاً او الموضوع كذلك هل يكون باقياً الى الزمان اللاحق، اى زمان الشك ام لا. وهذا الشك في بقاءه احد ركنى الاستصحاب.

ثم افاد (قدس سره) بأن الشك في البقاء في المقام لا يمكن تصويره الا مع اتحاد القضيئه المتيقنه مع القضيئه المشكوكه موضوعاً ومحمولاً، ضرورة ان مع عدم اتحاد القضيتين لا يكون المقام من الشك في البقاء بل من الشك في الحدوث، فإن البقاء هو استمرار الوجود السابق، ثم ان المراد من اتحاد القضيتين هو الاتحاد الوجودى بينهما بأن يكون الوجود اللاحق عين الوجود السابق عرفاً، فلا يكفى الاتحاد في الماهيه دون الوجود.

ص: ٥

كما انه لا تفاوت في اتحاد القضيتين بين كون المحمول في القضيتين من المحمولات الاولى كالوجود والعدم المحمولين على الماهيات او من قبيل المحمولات الثانويه كالعدالة والشجاعه المحمولين عليها.

وكيف كان انه لا شبهه في اعتبار اتحاد القضيئه المتيقنه والقضييه المشكوكه في الاستصحاب موضوعاً ومحمولاً. بلا تفاوت بين كون المستصحب من الموضوعات الخارجيه كحياه زيد ورطوبة الثوب وبين كونه من الاحكام الشرعيه كوجوب الجمعه

ونجاسة الماء المتغير بالنجاسة، وأمثاله.

اما بالنسبة الى الموضوعات الخارجيه، فأفاد صاحب الكفايه بأن اتحاد القضيتين فيها موضوعاً ومحمولاً مما لا غبار عليه في الجملة.

بلا فرق بين كون الموضوعات من الأمور القارة او التدريجية.

اما الموضوعات القارة، وهي التي تجتمع اجزائها في الزمان مثل الجواهر، كالحیوان والنبات، والأعراض كالعلم والعدالة وأمثاله فلا محذور في اتحاد القضيتين فيها لإمكان احراز البقاء فيها عرفاً، ولا مانع من جريان الاستصحاب فيها كاستصحاب بقاء الحيوان او النبات، او استصحاب بقاء العلم والعدالة.

وأما الموضوعات التدريجية التي لا تكون اجزائها مجتمعة في الوجود بحسب الزمان لتصرمها، وإن كانت الاجزاء المذكورة متصلة لا- يتخلل العدم بينها، كالليل والنهار و جريان الماء من الزمان والزمانيات، فأفاد صاحب الكفايه (قدس سره) بمكان تصوير اتحاد القضيتين فيها ببقاء الموضوع فيها عرفاً، فلا محذور في جريان الاستصحاب فيها - وإن ربما اشكل فيها بعدم بقاء الموضوع لتقومها بالتصرم والتجدد - لأن العرف حاكم ببقاء الموضوع، وتصور اتحاد القضيتين فيها. وقد اكد (قدس سره) عليه في التنبيه الرابع من تنبيهات الاستصحاب.

نعم، قد لا يكون العرف حاكماً ببقاء الموضوع في بعض الموارد، مثل استصحاب الاستطاعة الماليه في اول عامها اذا كان المال وافياً بمؤونة الحج، ثم صرف مقداراً منه بحيث يشك في وفاء الباقي بها. فإنه لا يجرى استصحاب الموضوع لعدم بقائه عرفاً. او استصحاب بقاء الكر اذا كان الماء ازيد من الكر فأخذ منه مقدار يشك العرف معه في بقاء الموضوع. او استصحاب القلة اذا اضيف الى الماء ما يحتمل بلوغه حد الكر.

ص: ٦

ولعل تعبير صاحب الكفاية (قدس سره) فى قوله «وهذا مما لا غبار عليه فى الموضوعات الخارجيه فى الجملة» ناظراً اليه، كما اشار اليه المحقق الرشتى فى حاشيته.

وأما الاحكام الشرعيه:

فسواء كان مدرکہا العقل او النقل فربما اشکل فيها:

بأن اتحاد القضيتين لا- يمكن تصويره فى الاحكام الشرعيه، لأن الشك فى بقاء الحكم انما ينشأ من الشك فى بقاء الموضوع وذلك، لأنه لا يقع الشك فى بقاء الحكم مع احراز بقاء الموضوع، وإنما الشك ينشأ دائماً عن تغير بعض اوصاف الموضوع مما يحتمل دخلها فيه حدوثاً او بقاءً، كوصف التغير الدخيل فى موضوع الحكم بالنجاسة حدوثاً، او عدم فسخ المعقود له فى بقاء العقد اذا احتمل دخله فيما اذا عقد له الولي بعد بلوغه ورشده بقاءً.

ومعه لا وجه لجريان الاستصحاب فى الاحكام الشرعيه من جهة عدم احراز وحدة القضيتين فيها.

وما افاده صاحب الكفاية (قدس سره) بعنوان الاشكال فى المقام، هو احد تفاصيل الاستصحاب اى التفصيل بين الشبهات الحكميه الكليه والموضوعات الخارجيه، وقد حكاها الشيخ (قدس سره) عن المحقق الاسترآبادى عن الفوائد المكيه، قال (قدس سره) فى الرسائل:

«ان صور الاستصحاب المختلف فيه راجعه إلى أنه إذا ثبت حكم بخطاب شرعى فى موضوع فى حال من حالاته نجره فى ذلك الموضوع عند زوال الحاله القديمه و حدوث نقيضها فيه.

و من المعلوم أنه إذا تبدل قيد موضوع المسأله بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسألتين فالذى سموه استصحاباً راجع فى الحقيقه إلى إسراء حكم لموضوع إلى موضوع آخر متحد معه بالذات مختلف بالقيد و الصفات و من المعلوم عند الحكيم أن هذا المعنى غير معتبر شرعاً...» (١).

ص: ٧

وقد اجاب (قدس سره) عن هذا الاشكال:

ان وحدة الموضوع فى القضيتين وإن كان معتبراً فى الاستصحاب الا ان المعيار فى اتحادهما النظر العرفى. وإن الاختلال فى بعض اوصاف الموضوع مما لا يكون بنظر العرف مقوماً له، بل يعد من حالاته وعوارضه، لا يضر بالوحدة المذكورة المعتبره، وإن كان بالنظر العقلى دخيلاً فى الموضوع، وعليه فإن جريان الاستصحاب فى الاحكام الشرعية الثابتة لموضوعاتها عند الشك فيها لأجل طروء انتفاء بعض ما احتمال دخله فيها مما يعد عرفاً من حالاتها، لا من مقوماتها لا يتلى بمانع من هذه الجهة. بلا فرق بين كون دليل اعتبار الاستصحاب دلالة النص او قيام الاجماع، او بناء العقلاء او لكونه مظنوناً ولو عرفاً.

كما لا تفاوت بين كون دليل الحكم العقل او النقل.

وقد افاد فيما كان دليل الحكم النقل بأن تصوير اتحاد القضيتين فيها واضح. ووجه وضوحه ان الاحكام الشرعية نازلة الى العرف وتشخيص وحدة القضيتين فيها يكون بيدهم لأنهم مخاطبون بها.

وأما فيما اذا كان دليل الحكم العقل:

فأساس الاشكال فى اتحاد القضيتين فيها: ان حكم العقل يبنى على احراز المناط فى الموضوع، فإذا كان المناط مشكوكاً فينفى حكمه لا محاله، فإن العقل حاكم بقبح التصرف فى مال الغير عدواناً وحسن رد الامانه، فإذا اتفق كون التصرف فى حالة الاضطرار او الخوف، او كون الرد فى الحالتين، فيحتمل دخل هذا المحاذير فى مناط التقييح والتحسين من ناحية، ومعه ينتفى حكم العقل لعدم ادراكه لما هو مناط الحكم فى الموضوع بعد عدم احرازه.

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ١٩/٠٧/٩٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

وأما فيما اذا كان دليل الحكم العقل:

ص: ٨

فأساس الاشكال فى اتحاد القضيتين فيها: ان حكم العقل يبنى على احراز المناط فى الموضوع، فإذا كان المناط مشكوكاً فينفى حكمه لا محاله، فإن العقل حاكم بقبح التصرف فى مال الغير عدواناً وحسن رد الامانه، فإذا اتفق كون التصرف فى حاله الاضطرار او الخوف، او كون الرد فى الحالتين، فيحتمل دخل هذا المحاذير فى مناط التقييح والتحسين من ناحيه، ومعه ينتفى حكم العقل لعدم ادراكه لما هو مناط الحكم فى الموضوع بعد عدم احرازه.

وأساس هذا الاشكال من الشيخ (قدس سره) فى الوجه الثانى من وجوه تقسيم الاستصحاب باعتبار الدليل الدال على المستصحب، قال (قدس سره) فى الرسائل:

«نظرا إلى أن الأحكام العقلية كلها مبينه مفصله من حيث مناط الحكم الشرعى و الشك فى بقاء المستصحب و عدمه لا بد و أن يرجع إلى الشك فى موضوع الحكم لأن الجهات المقتضية للحكم العقلى بالحسن و القبح كلها راجعه إلى قيود فعل المكلف الذى هو الموضوع فالشك فى حكم العقل حتى لأجل وجود الرافع لا يكون إلا للشك فى موضوعه و الموضوع لا بد أن يكون محرزا معلوم البقاء فى الاستصحاب كما سيجى ء.

و لا- فرق فيما ذكرناه: بين أن يكون الشك من جهه الشك فى وجود الرافع و بين أن يكون لأجل الشك فى استعداد الحكم لأن ارتفاع الحكم العقلى لا يكون إلا بارتفاع موضوعه فيرجع الأمر بالأخره إلى تبدل العنوان.

ألا- ترى أن العقل إذا حكم بقبح الصدق الضار فحكمه يرجع إلى أن الضار من حيث إنه ضار حرام، و معلوم أن هذه القضية غير قابله للاستصحاب عند الشك فى الضرر مع العلم بتحقيقه سابقا لأن قولنا «المضر قبيح» حكم دائمى لا يحتمل ارتفاعه أبدا و لا ينفع فى إثبات القبح عند الشك فى بقاء الضرر.

و لا يجوز أن يقال إن هذا الصدق كان قبيحا سابقا فيستصحب قبحه؛ لأن الموضوع في حكم العقل بالقبح ليس هذا الصدق بل عنوان المضر و الحكم له مقطوع البقاء و هذا بخلاف الأحكام الشرعية فإنه قد يحكم الشارع على الصدق بكونه حراما و لا يعلم أن المناط الحقيقي فيه باق في زمان الشك أو مرتفع -إما من جهة جهل المناط أو من جهة الجهل ببقائه مع معرفته- فيستصحب الحكم الشرعي». (١)

ثم اورد صاحب الكفايه اشكالا بقوله:

«ان قلت: كيف هذا، مع الملازمه بين الحكمين.» (٢)

والاشكال بعينه مذكور في الفرائد، قال الشيخ (قدس سرّه):

«فإن قلت: على القول بكون الأحكام الشرعية تابعه للأحكام العقلية فما هو مناط الحكم و موضوعه في الحكم العقلي بقبح هذا الصدق فهو المناط و الموضوع في حكم الشرع بحرمة إذ المفروض بقاعده التطابق أن موضوع الحرمة و مناطها هو بعينه موضوع القبح و مناطه.» (٣)

فأجاب عنه صاحب الكفايه (قدس سرّه)

بأن الملازمه بين الحكم العقلي و الحكم الشرعي انما تكون في مقام الاثبات والاستكشاف دون مقام الثبوت. وأن حكم الشرع انما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعا، لا ما هو مناط حكمه فعلا.

ونظره في ذلك الى:

ان في الملازمه بين حكم العقل و حكم الشرع مرتبتان:

١ - مرتبه الثبوت، وهي مرتبه المناطات والملاكات الى المصالح والمفاسد النفس الامريه الموجهه لحكم الشرع بالوجوب او التحريم، و حكم العقل بالتحسين والتقيح.

٢ - مرتبه الاثبات والاستكشاف. وهي مرتبه الحكم والادراك اي انشاء الحكم ابتناء على الملاكات الواقعيه في الشرع وادراك العقل مبتنياً عليها.

ص: ١٠

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصاري، ج ٣، ص ٣٧ و ٣٨.

٢- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمد كاظم الخراساني، ص ٣٨٦.

٣- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصاري، ج ٣، ص ٣٩.

والنكتة هنا ان العقل ربما لا يتمكن من ادراك المناطق والملاكات المذكورة بواقعها و مقوماتها و خصوصياتها، مع تمكن الشرع من الوقوف عليها و انشاء الحكم مبتنياً عليها.

فاذا ادرك العقل المناط للتحسين مثلاً بجميع خصوصياته المعتره فيه فإنما يصدر منه التحسين فعلاً، ويتبعه الشارع، وهذا هو مورد الملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع، وإنما تتحقق في مقام الفعلية والاثبات والاستكشاف.

وربما يرى العقل اختلال بعض الشرائط والقيود الدخيله في ادراك الحسن فينتفى ادراكه للتحسين، وبعبارة اخرى ان مع زوال بعض ما يحتمل دخله في موضوع الحكم العقلي ينتفى ادراكه لتقوم ادراكه على لحاظ الموضوع بجميع الخصوصيات المعتره فيها. وفي فرض انتفاء حكم العقل، فهل ينتفى حكم الشرع الملازم له ام لا؟

مع ان العقل لا- سبيل له الى ادراك جميع ما يرتبط بالحكم وأن للشارع الاحاطه به، وربما يرى العقل بعض الجهات مقوماً للموضوع في مقام الثبوت، ولكن الشرع لا يراه مقوماً، بل يراه من حالات الموضوع، ففي فرض انتفائه ينتفى حكم العقل بما يراه مقوماً، ولكنه لا ينتفى حكم الشرع بما يراه من الحالات الغير المقومه للموضوع، فلا تبعيه في مثله للشرع بالنسبه الى حكم العقل، فتنتفى الملازمه.

ولذلك ان صاحب الكفايه (قدس سره) صرح بأنه لا ملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع في مقام الثبوت والواقع بأن يرى الشرع مثلاً كل ما يراه العقل مقوماً يرى مثله، لأن للشارع الاحاطه بجميع ما له اى دخل في موضوع الحكم وحد مدخليته، وأن بانتفائه هل ينتفى الموضوع للحكم ام لا.

نعم، بالنسبه الى ما يرتبط بمقام الاثبات، فإذا ادرك العقل الموضوعيه في شئ للحكم فيلازم ادراكه حكم الشرع، وأما اذا حكم بانتفاء الموضوعيه بانتفاء بعض ما يراه مقوماً للموضوع، فربما يتفق عدم ملازمه حكم الشرع له بما يراه غير مقوم وكونه من الحالات، وليعلم ان اساس كلام صاحب الكفايه في المقام تصوير الاخلال في الملازمه من ناحيه نفى الحكم بانتفاء الموضوع من جهه ادراكه لفاقديه الموضوع لما يراه مقوماً ودخياً في موضوعيته للحكم. ومعها يمكن تصوير عدم الملازمه بين الحكمين وإمكان جريان الاستصحاب في حكم الشرع عند الشك في انتفاء ما يحتمل دخله على نحو المقوميه في الواقع، حتى في فرض انتفاء ادراك العقل. كما انه يمكن تصوير ملاك اخر في الواقع لا يدركه العقل و يحيط به الشرع وهو كاف في بقاء الملاك.

قال (قدّس سرّه):

«... حكم الشرع إنما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعا لا ما هو مناط حكمه فعلا و موضوع حكمه كذلك مما لا يكاد يتطرق إليه الإهمال و الإجمال مع تطرقه إلى ما هو موضوع حكمه شأننا و هو ما قام به ملاك حكمه واقعا.

فرب خصوصيه لها دخل في استقلاله مع احتمال عدم دخله فبدونها لا استقلال له بشىء قطعاً مع احتمال بقاء ملاك واقعا و معه يحتمل بقاء حكم الشرع جدا لدورانه معه وجودا و عدما فافهم و تأمل جيدا. (١)

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ٩٦/٠٧/٢٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

فأجاب عنه صاحب الكفايه (قدّس سرّه)

بأن الملازمه بين الحكم العقلي والحكم الشرعي انما تكون في مقام الاثبات والاستكشاف دون مقام الثبوت. وأن حكم الشرع انما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعا، لا ما هو مناط حكمه فعلا.

ونظره في ذلك الى:

ان في الملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع مرتبتان:

١ - مرتبه الثبوت، وهي مرتبه المناطق والملاكات الى المصالح والمفاسد النفس الامريه الموجهه لحكم الشرع بالوجوب او التحريم، وحكم العقل بالتحسين والتقييح.

٢ - مرتبه الاثبات والاستكشاف. وهي مرتبه الحكم والادراك اى انشاء الحكم ابتناءً على الملاكات الواقعيه في الشرع وادراك العقل مبتنياً عليها.

والنكته هنا ان العقل ربما لا يتمكن من ادراك المناطق والملاكات المذكوره بواقعها و مقوماتها و خصوصياتها، مع تمكن الشرع من الوقوف عليها و انشاء الحكم مبتنياً عليها.

فإذا ادرك العقل المناط للتحسين مثلاً بجميع خصوصياته المعتره فيه فإنما يصدر منه التحسين فعلاً، ويتبعه الشارع، وهذا هو مورد الملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع، وإنما تتحقق في مقام الفعلية والاثبات والاستكشاف.

ص: ١٢

وربما يرى العقل اختلال بعض الشرائط والقيود الدخيلة في ادراك الحسن فينتفى ادراكه للتحسين، وبعبارة اخرى ان مع زوال بعض ما يحتمل دخله في موضوع الحكم العقلي ينتفى ادراكه لتقوم ادراكه على لحاظ الموضوع بجميع الخصوصيات المعتبرة فيها. وفي فرض انتفاء حكم العقل، فهل ينتفى حكم الشرع الملازم له ام لا؟

مع ان العقل لا- سبيل له الى ادراك جميع ما يرتبط بالحكم وأن للشارع الاحاطه به، فربما يرى العقل بعض الجهات مقوماً للموضوع في مقام الثبوت، ولكن الشرع لا يراه مقوماً، بل يراه من حالات الموضوع، ففي فرض انتفائه ينتفى حكم العقل بما يراه مقوماً، ولكنه لا ينتفى حكم الشرع بما يراه من الحالات الغير المقومه للموضوع، فلا تبعيه في مثله للشرع بالنسبه الى حكم العقل، فتنتفى الملازمه.

ولذلك ان صاحب الكفايه (قدس سره) صرح بأنه لا ملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع في مقام الثبوت والواقع بأن يرى الشرع مثلاً كل ما يراه العقل مقوماً يرى مثله، لأن للشارع الاحاطه بجميع ما له اى دخل في موضوع الحكم وحد مدخليته، وأن بانتفائه هل ينتفى الموضوع للحكم ام لا.

نعم، بالنسبه الى ما يرتبط بمقام الاثبات، فإذا ادرك العقل الموضوعيه في شئ للحكم فيلازم ادراكه حكم الشرع، وأما اذا حكم بانتفاء الموضوعيه بانتفاء بعض ما يراه مقوماً للموضوع، فربما يتفق عدم ملازمه حكم الشرع له بما يراه غير مقوم وكونه من الحالات، وليعلم ان اساس كلام صاحب الكفايه في المقام تصوير الاخلال في الملازمه من ناحيه نفى الحكم بانتفاء الموضوع من جهه ادراكه لفاقديه الموضوع لما يراه مقوماً ودخياً في موضوعيته للحكم. ومعه يمكن تصوير عدم الملازمه بين الحكمين وإمكان جريان الاستصحاب في حكم الشرع عند الشك في انتفاء ما يحتمل دخله على نحو المقوميه في الواقع، حتى في فرض انتفاء ادراك العقل. كما انه يمكن تصوير ملاك اخر في الواقع لا يدركه العقل و يحيط به الشرع وهو كاف في بقاء الملاك.

قال (قدس سره):

«... حكم الشرع إنما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعا لا ما هو مناط حكمه فعلا و موضوع حكمه كذلك مما لا يكاد يتطرق إليه الإهمال و الإجمال مع تطرقه إلى ما هو موضوع حكمه شأننا و هو ما قام به ملاك حكمه واقعا.

فرب خصوصيه لها دخل في استقلاله مع احتمال عدم دخله فبدونها لا استقلال له بشيء قطعاً مع احتمال بقاء ملاك واقعا و معه يحتمل بقاء حكم الشرع جدا لدورانه معه وجودا و عدما فافهم و تأمل جيدا. (١)

اما الأمر الأول:

فإنه عرف الاستصحاب في كلمات الاصحاب بتعاريف:

منها: ما افاده شيخنا البهائي قدس سره في زبدة الاصول من «انه اثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمان الأول» (٢)

ونسب المحقق الخوانساري قدس سره في مشارق الشمس هذا التعريف الى القوم. (٣)

ومنها: ما افاده الفاضل التوني قدس سره في الوافية من «انه التمسك بثبوت ما ثبت في وقت او حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت او غير تلك الحال». (٤)

ومنها: ما افاده صاحب القوانين قدس سره من «انه كون حكم او وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق». (٥) وعبر عنه الشيخ بأزيف التعاريف. (٦)

ومنها: ما افاده صاحب الفصول قدس سره من «انه ابقاء ما علم ثبوته في الزمان السابق فيما يحتمل البقاء من الزمن اللاحق». (٧)

ص: ١٤

١- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمد كاظم الخراساني، ص ٣٨٧.

٢- زبدة الاصول، السيد محمد صادق الروحاني، ص ٢٤٣.

٣- مشارق الشمس، حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، ج ١، ص ٣٨٢.

٤- الوافية، الفيض الكاشاني، ص ٢٠٠.

٥- قوانين الاصول، الميرزا ابوالقاسم القمي، ج ٣، ص ١٢٢.

٦- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصاري، ج ٣، ص ١٠.

٧- الفصول الغرويه في الاصول الفقيهيه، الشيخ محمد حسين الاصفهاني صاحب الفصول، ص ٣٦٦.

ومنها: ما افاده كاشف الغطاء قدّس سرّه في كشف الغطاء من «انه الحكم باستمرار ما كان الى ان يعلم زواله. (١)

ومنها: ما افاده شيخنا الانصاري، قال: «وعند الاصوليين عرف بتعاريف اسدّها واخصرها ابقاء ما كان. والمراد بالبقاء الحكم بالبقاء، ودخل الوصف في الموضوع مشعر بعليته للحكم، فعلة البقاء انه كان» (٢)

ومنها افاد الماتن قدّس سرّه :

«و لا- يخفى أن عبارتهم في تعريفه و إن كانت شتى إلا- أنها تشير إلى مفهوم واحد و معنى فارد و هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقاءه. إما من جهة بناء العقلاء على ذلك في أحكامهم العرفيه مطلقاً أو في الجملة تعبداً أو للظن به الناشئ عن ملاحظه ثبوته سابقاً.

و إما من جهة دلالة النص أو دعوى الإجماع عليه كذلك» (٣)

ومنها: ما عرفه المحقق النائيني قدّس سرّه من «انه الحكم الشرعي ببقاء الا-حراز السابق من حيث الجرى العملي.» وبنى هذا التعريف على استفاده الاستصحاب من الاخبار.

ومنها: ما افاده السيد الخوئي قدّس سرّه في مصباح الاصول «فالصحيح في تعريفه ان يقال: ان الاستصحاب هو الظن ببقاء حكم يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق.» (٤)

وأفاد في توضيحه:

«فيكون الاستصحاب كبعض الظنون الشخصيه المعتمره شرعاً في بعض المقامات، كالظن في تشخيص القبلة و كالظن بالركعات في الصلوات الرباعيه.

و هذا المعنى هو المأخوذ من الكبرى في كلام شارح المختصر على ما نقله الشيخ (٥) قدّس سرّه من قوله: الحكم الفلاني قد كان متيقناً سابقاً و شك في بقاءه، و كلّما كان كذلك فهو مظنون البقاء.

ص: ١٥

١- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط-الحديثه)، كاشف الغطاء، ج ١، ص ٢٠٠.

٢- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصاري، ج ١، ص ٩.

٣- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمد كاظم الخراساني، ص ٣٨٤.

٤- مصباح الاصول، تقرير بحث السيدابوقاسم الخوئي، السيدمحمدالواعظ الحسيني، ج ٢، ص ٤.

٥- مصباح الاصول، تقرير بحث السيدابوقاسم الخوئي، السيدمحمدالواعظ الحسيني، ج ٣، ص ٦.

و أمّا على القول بكونه من الاصول، فلا بدّ من تعريفه بالحكم كما وقع في كلام الشيخ و صاحب الكفاية، لكن لا بما ذكرناه من أنّه الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم، فإنّ الاستصحاب على هذا التقدير مأخوذ من الأخبار و عمدتها صحاح زراره، و ليس فيها ما يدلّ على الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم، بل المستفاد منها حرمة نقض اليقين بالشك من حيث العمل، و الحكم ببقاء اليقين من حيث العمل في ظرف الشكّ. فالصحيح في تعريفه على هذا المسلك أن يقال:

إنّ الاستصحاب هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجرى العملي». (1)

ومنها: ما افاده المحقق الاصفهاني من انه عبارة عن الابقاء العملي.

هذا ثم ان صاحب الكفاية قدس سرّه اورد على الشيخ في تعريفه للاستصحاب بقوله: اسدها واخصرها ابقاء ما كان، في حاشيته على الرسائل:

لا يخفى أنّ حقيقه الاستصحاب و ماهيته يختلف بحسب اختلاف وجه حجّيته، و ذلك:

لأنّه إن كان معتبراً من باب الأخبار، كان عبارته عن حكم الشارع ببقاء ما لم يعلم ارتفاعه.

و إن كان من باب الظنّ، كان عبارته عن ظنّ خاصّ به.

و إن كان من باب بناء العقلاء عليه عملاً تعبدياً، كان عبارته عن التزام العقل به في مقام العمل.

و لا- يخفى مخالفه كلّ واحد منها مع الآخر بمثابه لا يكاد أن يحويها جامع عبارته خاليه عن فساد استعمال اللفظ في معنيين بلا تعسف و ركاهه.

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ٩٦/٠٧/٢٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

ص: ١٦

١- مصباح الاصول، تقرير بحث السيد ابوالقاسم الخوئي، السيد محمد الواعظ الحسيني، ج ٢، ص ٤ و ٥.

هذا ثم ان صاحب الكفاية قدس سرّه اورد على الشيخ في تعريفه للاستصحاب بقوله: اسدها واخصرها ابقاء ما كان، في حاشيته على الرسائل:

«لا يخفى أنّ حقيقه الاستصحاب و ماهيته يختلف بحسب اختلاف وجه حجّيته، و ذلك:

لأنه إن كان معتبراً من باب الأخبار، كان عبارته عن حكم الشارع ببقاء ما لم يعلم ارتفاعه.

وإن كان من باب الظن، كان عبارته عن ظن خاص به.

وإن كان من باب بناء العقلاء عليه عملاً تعبداً، كان عبارته عن التزام العقل به في مقام العمل.

ولا يخفى مخالفته كل واحد منها مع الآخر بمتابته لا يكاد أن يحويها جامع عبارته خاليه عن فساد استعمال اللفظ في معنيين بلا تعسف وركاكة.

اللهم إلا أن يجعل الاستصحاب على جميعها عبارته عن نفس حكم الشارع بالبقاء ابتداءً أو إمضاءً، لما عليه العقلاء من العمل على طبق الحالة السابقة تعبداً، أو لأجل حصول الظن به.

لكنه لا يساعد عليه كلماتهم أصلاً، كما لا يخفى على من راجعها، ولذا انقذ الخلل في تعريفه بإبقاء ما كان.

حيث أنه بمعناه الحقيقي لا يكاد أن ينطبق عليه أصلاً، ولا معين لإرادته خصوص واحد منها، كما لا يخفى.

هذا، مضافاً:

إلى ما فيه من الإخلال بما هو قوام الاستصحاب على كل حال من الشك واليقين، من دون دلالة عليه إلا بشاهد الحال.

و من الاقتصار على الإشعار في بيان ما يعتبر فيه، كما اعترف به قدس سره من التعويل على الحالة السابقة في الإبقاء، مع أنه لا تعويل فيه عليها على ما عرفت من حقيقته وماهيته أصلاً، ضروره أنّ حكم الشارع بالبقاء أنّما هو لحكمه موجه لجعله، و كذا في التزام العقلاء به، و منشأ الظن به إنّما هو غلبه البقاء كما هو ظاهر غالب الكلمات.

ص: ١٧

نعم لو كان منشؤه مجرد الثبوت في السابق، كما يظهر من بعض كلماتهم، صح ذلك.

و منه يظهر استدراك لفظ ما كان للغنيه عنه بلفظ الإبقاء الدال عليه، هذا بل مطلقاً، لعدم كفايه الإشعار به على تقدير الاعتبار له مع عدمه خصوصاً في مقام الاختصار». (١)

وقد افاد في نهاية الأمر بعد الاشكالات المذكورة على تعريف الشيخ في الحاشية المذكورة:

«ثم انّ الأولى يعرف الاستصحاب الذي يكون محلاً للنقض والإبرام بين الأصحاب و مورداً لما يقع بينهم من الخلاف في حجّيته و اعتباره، و الاختلاف في وجهه و جهته بأنه إلزام الشارع ببقاء ما لم يتم على بقاءه دليل، كما أشرنا إليه، فيكون النزاع في حجّيته بمعنى النزاع في ثبوته كالتزاع في حجّيه المفاهيم، فافهم». (٢)

وتعريفه قدس سرّه للاستصحاب في الحاشية ربما يغير ما ذكره في تعريف الاستصحاب في الكفاية بأنه:

الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقاءه، وإن كان يوافقه حسب ما يراه من تبين ما يتقوم به مفهوم الاستصحاب، هذا وأفاد المحقق العراقي قدس سرّه في مقام تحكيم تعريف الشيخ ناظراً الى ما اورد عليه صاحب الكفاية:

وقد عرفوه بتعاريف أسدّها و أخصرها ما أفاده العلامة الأنصاري قدس سرّه من انه إبقاء ما كان اما أخصريته فظاهرة و اما أسديته فلكونه حاوياً لجميع المسالك في الاستصحاب على اختلافها في وجه حجّيته.

فان الإبقاء الذي هو مدلول الهيئه عبارته عن مطلق الحكم بالبقاء و التصديق به أعم من حكم الشارع و تعبده بالبقاء، أو حكم العقل و تصديقه الظني به، أو حكم العقلاء و بنائهم (و الاستصحاب) المصطلح المقابل للأصول الثلاثة عند القوم برؤيتهم على اختلاف إنظارهم في وجه حجّيته، عبارته عن الحكم ببقاء ما كان من حيث انه كان.

ص: ١٨

١- درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، ص ٢٨٩ و ٢٩٠.

٢- درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، ص ٢٩٠ و ٢٩١.

حيث انه على التعبد و أخذه من مضامين الاخبار الناهيه عن نقض اليقين بالشك، عباره عن الحكم الإنشائي من الشارع فى مرحله الظاهر و تعبه ببقاء ما علم حدوثه سابقا و شك فى بقاءه لا حقاً.

و على أخذه من العقل، عباره عن إدراك العقل و تصديقه الظنى ببقاء ما كان للملازمه الغالبه فى الأشياء بين ثبوتها فى زمان و بقائها فى زمان لا حق عليه، إذ لا نعى من حكم العقل الا دركه الوجدانى و تصديقه قطعياً أو ظنياً.

كما انه بناء على أخذه من بناء العقلاء عباره عن التزامهم على الجرى العملى على بقاء ما كان بملاحظه كينونته فى السابق ما لم يظهر لهم ارتفاعه.

فعلى جميع المسالك ينطبق التعريف المزبور على الأصل المذكور، و يرد النفى و الإثبات من الطرفين على معنى واحد.

نعم غايه- ما هناك اختلافهم فى مصداقه، و لكنّه غير ضائر بوحده المفهوم بعد كون نظر المثبتين طراً على اختلاف إنظارهم إلى إثبات الجامع الذى ينفيه المنكرين.

نعم على ذلك يكون الاستصحاب المأخوذ من الاخبار الناهيه عن نقض اليقين بالشك عباره عما هو لازم مدلولها، لا نفس مدلولها، و هذا المقدار سهل فى أمثال المقام.

«و اما» كون البقاء حقيقياً بناءً على أخذه من العقل، و تعبدياً بناءً على أخذه من الاخبار على مسلك إرجاع النقض فى لا تنقض اليقين إلى المتيقن، لكونه على ذلك عباره عن تصديق وجدانى جزمى بالبقاء التعبدى «فغير ضائر» بوحده المفهوم، إذ لا يوجب مثله اختلافاً فى مفهوم الابقاء.

فإذا كان الظاهر من مدلول الهيئه فى قوله إبقاء ما كان هو الحكم بالبقاء فلا جرم يكون ذلك بمفهومه الوجدانى حاوياً لجميع المسالك و لا يكون فى التعريف المزبور من جهه لفظ الإبقاء قصور عن إفاده حقيقه الاستصحاب .

«كما ان» التعبير بما كان أيضا مشعر بخروج الحكم بالبقاء لأجل تحقق عله وجوده في الزمان اللاحق، أو لقيام الدليل على بقاء المستصحب في الزمان الثاني.

«كما انه» لا قصور فيه أيضا في إفاده اعتبار الشك المذموم هو أحد ركنيه وهو الشك بالمعنى الأعم الشامل لمطلق خلاف اليقين، بداهه ان حكم العقل ببقاء الشيء استناداً إلى وجوده سابقاً، وكذا حكم الشارع و تعبدته في الظاهر أو بناء العقلاء و جريهم عملا على وجوده تعبداً لا يكون إلا من جهة كونه مشكوك البقاء في الزمان اللاحق، وإلا لما كان لحكم الشارع و تعبدته و لا لحكم العقل به ظناً، و لا لبناء العقلاء على الجرى العملى على طبق الحاله السابقه مجال كما هو ظاهر

«نعم»: في اعتبار الشك الفعلى في حقيقه الاستصحاب بناءً على عدم أخذه من الاخبار، أو أخذه منها على مسلك توجيه حرمه النقض إلى المتيقن لا إلى اليقين كلام سيأتى التعرض له إن شاء الله تعالى .

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ٩٦/٠٧/٢٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

و انما الكلام فى استفاده الركن الآخر و هو اليقين بالوجود السابق فى زمان إرادته الحكم بالبقاء من التعريف المزبور «حيث انه» بناء على أخذه من العقل بجعله من الأحكام العقلية غير المستقلة، أو أخذه من بناء العقلاء، يمكن ان يقال بعدم دخل الإحراز السابق فى حقيقه الاستصحاب، إذ الاستصحاب على ذلك عبارته عن مجرد حكم العقل و تصديقه الظنى بالبقاء، و من الواضح انه لا- يكون للإحراز السابق دخل فى هذا الحكم، و ان كان يحتاج إليه فى مقام إحراز الحدوث و مرحله تطبيق الحكم الاستصحابى على المورد. و اما بناء على أخذه من الاخبار، فعلى مسلك توجيه النقض، إلى نفس اليقين فلا إشكال فى دخل الإحراز السابق فى حقيقه الاستصحاب لكونه من أركانه كالشك اللاحق، فلا بد من استفادته من التعريف المذكور.

ص: ٢٠

«و اما» على مسلك توجيه النقض إلى المتيقن بجعل اليقين فيه مأخوذاً على نحو المرآتيه إلى الواقع فى مقام إيصال النهى إليه فلا- يكون لليقين السابق دخل فى حقيقته، فان مفاد النصوص على ذلك عبارته ممن مجرد تنزيل المشكوك منزله المتيقن و ترتيب آثار الواقع فى مقام الجرى العملى، و من الواضح عدم احتياج ذلك إلى الإحراز السابق و ان كان مما يحتاج إليه فى مقام إحراز الحدوث و تطبيقه على المورد، و لكنه غير مرتبط بمقام دخله فى حقيقه الاستصحاب «بل على» هذا المسلك يمكن التشكيك فى اعتبار الشك الفعلى فيه أيضاً و جريانه مع الغفله و الشك التقديرى كما سيحى .

غايه الأمر تكون الغفله مانعه عن تنجزه كسائر الأحكام التكليفيه، بخلاف مسلك توجيه النقض إلى نفس اليقين كما هو المختار، فانه عليه لا محيص فى حقيقه الاستصحاب من اليقين و الشك الفعليين». (١)

والتحقيق:

ان مفهوم الاستصحاب يتقوم بأمور:

١ - اليقين السابق.

وهو من مقومات الاستصحاب سواء التزمنا بأن اليقين في السابق عله لابقائه في الزمان اللاحق، او قلنا بأن ابقائه معلول لأمر اخر كالتعبد شرعاً، او حصول الظن من باب الغلبه.

٢ - الشك اللاحق.

وهو ايضاً من مقومات الاستصحاب، لأن تمام اساسه البناء على اليقين او الحكم به عند الشك، ولولا حدوث الشك في الابقاء لا- معنى للاستصحاب، ضرورة ان مع حصول اليقين في اللاحق كالسابق او حصول اليقين ينقض اليقين السابق لا يبقى موضوع للاستصحاب.

٣ - اختلاف زمان اليقين او ظرفه مع زمان الشك.

وهذا المعنى وإن كان من مقومات الاستصحاب، الا انه يدل عليه قيد السابق في اليقين، واللاحق في الشك في الكلمات، وهو ان كان يلزم اعتبار الاختلاف في الزمان بين اليقين والشك الا انه يمكن اعتباره بحسب الحال، بأن يقال حصول اليقين في حال وعروض الشك في حال آخر كما مر هذا التعبير في تعريف الفاضل التونى في الوافيه، من «انه التمسك بثبوت ما ثبت في وقت او حال على بقاءه فيما بعد ذلك الوقت او غير تلك الحال». (٢)

ص: ٢١

١- نهايه الافكار، الشيخ محمد تقى البروجردى النجفى، ج ٤، ص ٢ و ٤.

٢- الوافيه في اصول الفقه، الفاضل التونى، ص ٢٠٠.

لكنه يلزم كون حال الشك عارضاً على حال اليقين ومتأخراً عنه، ولذلك كان التأكيد على اختلاف زمانى اليقين والشك كافياً عن ذكره، لأن عروض الشك فى حال آخر يلزم ان يكون متأخراً بحسب الزمان، وإن حال الشك عارض على حال اليقين لامتناع عروض اليقين والشك معاً فى وقت واحد أو حال واحد.

٤ - اتحاد القضية المتيقنه مع القضية المشكوكه.

فيلزم عروض الشك على نفس ما تعلق به اليقين، وأن متعلق الشك هو عين ما تعلق به اليقين موضوعاً أو حكماً، لأنه اذا تعلق الشك بموضوع او حكم آخر غير ما تعلق به اليقين، فإنه لا فائدة ولا تعبد فى ابقاء اليقين المذكور لتبيين حاله.

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ٩٦/٠٧/٢٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

وهذا المعنى مصرح فى غالب التعاريف بالفاظ وتعابير مختلفه مثل:

ان الاستصحاب اثبات الحكم فى الزمان الثانى تعويلاً على ثبوته فى الزمان الاول فى تعريف شيخنا البهائى فى الزبده. (١)

وأنه التمسك بثبوت ما ثبت فى وقت او حال على بقاءه فيما بعد ذلك الوقت.

فى تعريف الفاضل التونى فى المشارق. (٢)

وأنه كون حكم او وصف يقينى الحصول فى الان السابق مشكوك البقاء فى الان اللاحق فى تعريف الميرزا القمى فى القوانين.

(٣)

او أنه ابقاء ما علم ثبوته فى الزمان السابق فيما يحتمل البقاء من الزمان اللاحق فى تعريف صاحب الفصول. (٤)

ص: ٢٢

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٣، ص ٩.

٢- الوافيه فى اصول الفقه، الفاضل التونى، ص ٢٠٠.

٣- منتقى الاصول، السيد عبدالصاحب الحكيم، ج ٦، ص ٨.

٤- فصول الغرويه فى الأصول الفقهيه، الشيخ محمد حسين الاصفهانى صاحب الفصول، ص ٣٦٦.

او انه الحكم باستمرار ما كان الى ان يعلم زواله، فى تعريف كاشف الغطاء. (١)

او انه الحكم ببقاء حكم او موضوع ذى حكم شك فى بقاءه فى تعريف صاحب الكفاية فى الكفاية. (٢)

او انه الحكم الشرعى ببقاء الاحراز السابق من حيث الجرى العملى فى تعريف المحقق النائىنى. (٣)

فإن المصرح والمؤكد فى جميع هذه التعاريف تعلق الشك بنفس ما تعلق به اليقين.

كما ان المصرح فيها اختلاف زمانى الشك واليقين، وتأخر زمان الشك عن ظرف اليقين.

ولذلك ان ما افاده المحقق صاحب الكفاية قدس سره من ان جميع التعبيرات فى التعاريف انما يشير الى معنى واحد ومفهوم فارد تام لانقاش فيه حتى بالنسبة الى التعاريف المتأخرة عن عصره. (٤)

وادعى الشيخ قدس سره ان تعريفه للاستصحاب بأنه ابقاء ما كان واجد وشامل لجميع مقومات مفهوم الاستصحاب مع كونه اخصر. (٥)

ومثله ما عن المحقق الاصفهانى بأنه البقاء العملى.

وقد مر من المحقق العراقى توجيه بيان الشيخ قدس سره فى تعريفه، وقد عرفت اشكالات صاحب الكفاية فى حاشيته على الفرائد على التعريف المذكور.

ومن الممكن توجيه ما افاده الشيخ قدس سره من ان ابقاء ما كان انما يشتمل على اليقين السابق بمقتضى تعبيره بما كان والشك اللاحق الظاهر من كلمة البقاء لأن لا معنى لابقاء اليقين الا فى حال الشك ولولا الشك لا نحتاج الى الابقاء كما يشمل على تأخر زمان الشك عن زمان اليقين لان الابقاء يتعلق بما كان كما ان نفس التعبير تدل على وحدة القضيتين.

ص: ٢٣

١- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، كاشف الغطاء، ج ١، ص ٢٠٠، ط الحديثه.

٢- كفايه الاصول، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراسانى، ص ٣٨٤.

٣- أجود التقريرات، السيد ابوالقاسم الموسوى الخوئى، ج ٢، ص ٣٤٣.

٤- كفايه الاصول، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراسانى، ص ٣٨٤.

٥- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٣، ص ٩.

نعم، ربما يشكك تصويره في تعريف المحقق الاصفهاني قدس سره بحذف ما كان، وقد مر من صاحب الكفاية في الحاشية بأن زائد مع فرض اخصريه التعريف.

فإن الابقاء العملي ربما لا يدل على اليقين السابق، وإن كان فيه الدلالة على سائر المقومات ولو بمدلوله او بالاشارة.

ولكن هذه الجهات لا تهمنا في هذا المقام، لأن كل تعريف يشمل على الجهات الاربعه المذكورة من مقومات الاستصحاب مبين لمفهوم الاستصحاب، مع قطع النظر عن كونه اخصر او اطول، ولا يعبأ بالاخصريه والاطوليه في بيان التعريف، بل المهم التبيين للمفهوم المشتمل على هذه الجهات على نحو اذق.

ثم ان هنا جهة اخرى في تعريف الاستصحاب أكد عليها صاحب الكفاية، وهو لزوم كون التعريف جامعاً لجميع المبانى المأخوذة في اعتبار الاستصحاب، كما ادعى المحقق العراقي جامعياً تعريف الشيخ لذلك.

والمشكل فيه كما افاده صاحب الكفاية في الحاشية: ان الاستصحاب لو كان وجه اعتباره السيرة العقلانية وبنائهم في تعاملاتهم على اليقين السابق عند الشك في بقاءه، فيلزم كون التعريف البناء على اليقين السابق عند الشك اللاحق.

واذا كان وجه اعتباره حكم العقل، فهو يرجع الى ادراك العقل بقاء اليقين السابق عند الشك فيه، فهو صرف ادراك وليس بحكم ولا بناءً.

واذا كان وجه اعتباره قيام النصوص او الاجماع فالمصرح في كثير من الكلمات انه الحكم ببقاء اليقين السابق عند الشك، وقد مر من صاحب الكفاية تصوير جامع للاستصحاب بين هذه المبانى لأن الحكم غير الادراك وهما غير البناء. (1)

هذا كما ان في المقام اشكال اخر، اذ التزمنا باعتبار الاستصحاب من جهة قيام النصوص او الاجماع، فإن الاستفادة منها ليس هو الحكم كسائر الاحكام الشرعية في الامارات، بل الاستفادة منها ما هو وظيفة المكلف عند الشك في الحكم او في الموضوع ذي اثر شرعي. كسائر الاصول العملية وان كان مفاد هذه الاصول الحكم الظاهري من جهة المنجزية والمعدرية ولكنه ليس طريقاً للواقع مثلها، ولذلك نرى اختلاف الانظار في هذه الجهة ايضاً.

ص: ٢٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

فى تعريف زبده الاصول: انه اثبات الحكم فى الزمان الثانى تعويلاً على ثبوته فى الزمان الاول.

وفى تعريف كاشف الغطاء انه الحكم باستمرار ما كان الى ان يعلم زواله وتبعهما صاحب الكفايه، بأنه الحكم ببقاء حكم او موضوع ذى حكم شك فى بقاءه.

هذا، ولكن فى تعريف المحقق النائينى قدس سره :

«انه الحكم الشرعى ببقاء الاحراز السابق من حيث الجرى العملى.»

وهو ناظر الى ان الحكم فى الاستصحاب بالابقاء كان من جهة الجرى العملى، ومثله ما عن السيد الخوئى قدس سره :

ان الاستصحاب هو حكم الشارع ببقاء اليقين فى ظرف الشك من حيث الجرى العملى.

والتقييد فى الحكم بكونه من حيث الجرى العملى هو الناظر الى ما مر من ان تعبد الشارع فى الاصول العمليه انما هو تعبد فى مقام العمل وتبيين للوظيفة العمليه.

كما ان بعضهم اسقطوا التعبير بالحكم رأساً نظير ما افاده شيخنا البهائى «انه اثبات الحكم فى الزمان الثانى تعويلاً على ثبوته فى الزمان الاول».

فإن فى تعبيره اثبات الحكم دون الحكم بالابقاء.

وما افاده الفاضل التونى:

«انه التمسك بثبوت ما ثبت فى وقت او حال على بقاءه فيما بعد ذلك الوقت او غير تلك الحال.»

من تعبيره بالتمسك بثبوت ما ثبت. (١)

وما افاده صاحب القوانين:

«انه كون حكم او وصف يقين الحصول فى الان السابق مشكوك البقاء فى الان اللاحق». (٢)

وما افاده صاحب الفصول:

«انه ابقاء ما علم ثبوته في الزمان السابق فيما يحتمل البقاء من الزمن اللاحق.»

ص: ٢٥

١- الوافيه في اصول الفقه، الفاضل التونى، ص ٢٠٠.

٢- حاشيه على القوانين، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ١، ص ٢٣..

وما افاده الشيخ: بأنه ابقاء ما كان.

وما افاده المحقق الاصفهاني بأنه عبارة عن الابقاء العملى.

فإن عنوان الحكم غير مذكور فى هذه التعاريف.

والمهم هنا انه هل يمكن تصوير جامع لمفهوم الاستصحاب شامل له على جميع التصاوير من حيث مبنى حجيته ودليل اعتباره مع التحفظ فيه، بأن فى التعبير بالحكم نحو من المسامحة لان الاستصحاب على فرض ثبوته بدلالة النصوص او الاجماع اصل عملى شرع فى مقام الوظيفة العملية للمكلف.

اللهم الا ان يقال:

انه ربما يمكن التعبير عما ورد من تعبد الشارع فى مورد الاستصحاب او بناء العقلاء عليه او ادراك العقل له بما عبر عنه فى بعض اخبار الباب.

توضيح ذلك:

ان فى الصحيحة الأولى لزراره «فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين ابداً بالشك، وإنما تنقضه يقين آخر.» (١)

ومدلوله النهى عن نقض اليقين بالشك فيه فى مقام التطبيق على المورد.

وفى الصحيحة الثانية له:

«فليس ينبغى ان تنقض اليقين بالشك» (٢)

فى مقام تطبيق كبرى الاستصحاب على مورد الرواية، بالتعبير بأنه لا ينبغى نقض اليقين فيه بالشك.

وفى الصحيحة الثالثة لزراره:

«وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ حَدِيثِ قَالَ: إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ - وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ - قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -

وَلَمَّا يَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ - وَلَا يُدْخِلِ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ - وَلَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرَ - وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ - وَ يُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَنْبِي عَلَيْهِ - وَ لَا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ. (٣)

ص: ٢٦

-
- ١- وسائل الشيعة، العلامة الشيخ الحر العاملي، ج ١، ص ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، باب ١، حديث ١، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعة، العلامة الشيخ الحر العاملي، ج ٣، ص ٤٨٣، أبواب النجاسات، باب ٤٤، حديث ١، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعة، العلامة الشيخ الحر العاملي، ج ٨، ص ٢١٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ١٠، حديث ٣، ط آل البيت.

ففي هذه الروايه مع فرض تماميئه دلالتها على المقام، وسيأتى البحث عنه تفصيلاً امر بعدم نقض اليقين بالشك، كما في الصحيحه الأولى، وهو في مقام التطبيق اى تطبيق كبرى الاستصحاب على المقام، والأمر بعدم نقض اليقين بالشك فيه، ولكن الإمام أفاد في آخر الروايه بعنوان النتيجة الكليه، فيبنى عليه ولا يعتد بالشك

فيمكن ان يقال: ان الكبرى في الاستصحاب لو فرض تماميئه دلالة الروايه على الاستصحاب هو البناء او الابتاء على اليقين، وقد وقع في كلام الشيخ قدس سره بعد نقل هذه الصحاح «فهذه الاخبار الأمره بالبناء على اليقين وعدم نقضه ...» بالتعبير عن انشاء الشارع في المقام بالبناء.

كما ان في موثقه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) «اذا شككت فابن على اليقين، قلت: هذا اصل؟ قال: نعم. (١)

ومفاده ان الاستصحاب هو البناء على اليقين عند عروض الشك على نحو الكبرى الكليه، وأن ما صدر عن الشارع من الانشاء والأمر انما هو بالبناء على اليقين.

نعم:

ان هنا روايتان ذكرهما الشيخ في مقام الاستدلال:

١ - روايه الخصال بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال:

قال امير المؤمنين (ع): من كان على يقين فشكك فليمض على يقينه (٢)، بالتعبير عن الاستصحاب بالمضى على اليقين الظاهر في البناء عملاً وفي مقام العمل. والروايه في مقام بيان الكبرى الكليه.

٢ - روايه اخرى عن ابي عبدالله: من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه، (٣) وما يستفاده من هذه الاخبار ان الاستصحاب هو عدم نقض اليقين السابق عند الشك اللاحق فيه، او البناء على اليقين السابق... او المضى على اليقين السابق... والجامع بينهما البناء على اليقين السابق.

ص: ٢٧

-
- ١- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحر العاملي، ج ٨، ص ٢١٢، ابواب الخلل الواقع في الصلاه، باب ٨، حديث ٢، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحر العاملي، ج ١، ص ٢٤٦ و ٢٤٧، ابواب نواقض الوضوء، باب ١، حديث ٦، ط آل البيت.
 - ٣- مستدرک الوسائل، المحدّث النورى، ج ١، ص ٢٢٨.

لأنه معنى اخرى لعدم نقض اليقين، كما ان المضى هو نفس البناء فى العمل والجرى.

وعليه فإن من الممكن ان يقال: ان الاستصحاب عند الشرع بمقتضى الاخبار البناء على اليقين السابق عند الشك اللاحق فيه.

كما يمكن ان يقال:

ان هذا التعريف لمفهوم الاستصحاب بمقتضى الاخبار، له كمال المناسبه مع مفهوم الاستصحاب فى السيره العقلانيه، لأن للعقلاء فيه البناء على اليقين... . الا ان البناء عليه فى الشرع انما كان بمقتضى الانشاء الوارد من الشارع، وعندهم البناء عندهم على ذلك فى تعاملاتهم، كما ان مفهوم الاستصحاب اذا كان اساس اعتباره حكم العقل هو تصديق البقاء على اليقين عند الشك فيه حسب ادراكهم، والبناء على اليقين تصديق للبقاء فى مقام العمل.

وبهذا الوجه يمكن تصوير نحو جامع لمفهوم الاستصحاب بين المباني المختلفه فى حجيتها.

كما انه نتخلص عن الاشكال فى التعبير بالحكم، وأنه الحكم ببقاء اليقين السابق او حكم الشارع به من غير احتياج الى ما سلكه المحقق النائيني قدس سره، وتبعه السيد الخوئي من توجيه الحكم بأنه الحكم بالبقاء فى مقام الجرى العملى.

كما يساعد تعبير مثل الشيخ بأنه ابقاء ما كان، او الابقاء العملى تأكيداً على ان فعل الشارع فى تشريع الاصول العمليه بيان الوظيفة العمليه، فيكون الاستصحاب هو البناء فى مقام العمل بالوظيفة عند عروض الشك.

وليعلم:

انه لا- يمكن تصوير جامع لمفهوم الاستصحاب بين المباني المختلفه فى اعتباره على نحو يشمل جميع ما يلزم اعتباره فى اركان الاستصحاب حسب هذه المباني، مثل ان من مقومات مفهوم الاستصحاب الشك اللاحق العارض على المكلف بعد حصول اليقين له.

فإن هذا الشك ليس مفهومه مشتركاً بين المباني الثلاثه بجميع جهاته، فإن الشك الملحوظ فى الاستصحاب حسب الاخبار هو ما دون اليقين او ما دون الظن المعبر عند الشارع، وهذا ما يستفاد من قوله (ع)، وإنما ينقضه بيقين آخر، ومثله فى المعبر، حيث يشمل الشك ما دون اليقين، وإنما يمكن الحاق الظن المعبر باليقين، حسب نظر الشارع بمقتضى الأدلة الاخرى الداله على تنزيل الشارع بعض الظنون منزله العلم. وأما دونه اى الظن الغير الملحوظ اعتباره فملحوق بالشك ولو مع قوة درجه رجحانه.

وأما فى بناء العقلاء او الادراك العقلى، كان الظن خصوصاً فى مراتبه العالیه، اى قوه درجه رجحانه له اعتبار عندهما حتى ان ادراك بقاء اليقين عند الشك العارض، ادراك ظنى ويعتبره العقل، فصار من جمله مبانى اعتبار الاستصحاب مع كونه ظنياً، كما ان العقلاء يعتنون بالاحتمال الراجح، ولا يبنون على بقاء اليقين فى موارد حصول الظن بالخلاف.

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ٩٦/٠٧/٣٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

انه لا- يمكن تصوير جامع لمفهوم الاستصحاب بين المبانى المختلفه فى اعتباره على نحو يشمل جميع ما يلزم اعتباره فى اركان الاستصحاب حسب هذه المبانى، مثل ان من مقومات مفهوم الاستصحاب الشك اللاحق العارض على المكلف بعد حصول اليقين له.

فإن هذا الشك ليس مفهومه مشتركاً بين المبانى الثلاثه بجميع جهاته، فإن الشك الملحوظ فى الاستصحاب حسب الاخبار هو ما دون اليقين او ما دون الظن المعبر عند الشارع، وهذا ما يستفاد من قوله (ع)، وإنما ينقضه بيقين آخر، ومثله فى المعبر، حيث يشمل الشك ما دون اليقين، وإنما يمكن الحاق الظن المعبر باليقين، حسب نظر الشارع بمقتضى الأدلة الاخرى الدالة على تنزيل الشارع بعض الظنون منزلة العلم. وأما دونه اى الظن الغير الملحوظ اعتباره فملحوق بالشك ولو مع قوه درجه رجحانه.

وأما فى بناء العقلاء او الادراك العقلى، كان الظن خصوصاً فى مراتبه العالیه، اى قوه درجه رجحانه له اعتبار عندهما حتى ان ادراك بقاء اليقين عند الشك العارض، ادراك ظنى ويعتبره العقل، فصار من جمله مبانى اعتبار الاستصحاب مع كونه ظنياً، كما ان العقلاء يعتنون بالاحتمال الراجح، ولا يبنون على بقاء اليقين فى موارد حصول الظن بالخلاف.

ولكن ما يسهل الخطب: انه يكفى فى التعريف بيان مفهوم الاستصحاب، وبيان المفهوم انما يتم بذكر ما كان دخيلاً فيه على نحو المقوميه، وأما بيان احوال هذه المقومات، لا يلزم دخوله فى البحث فى مقام بيان المفهوم.

ص: ٢٩

هذا، وعليه فإنه يمكن على ما عرفت تعريف الاستصحاب بأنه هو البناء على اليقين عند الشك العارض فى بقاءه، او البناء على اليقين السابق عند الشك اللاحق فيه.

وهذا يشتمل بيان اليقين والشك، وتأخر الشك عن اليقين، واتحاد القضييه المتيقنه والقضييه المشكوكه، مما عرفت كونها من اركان الاستصحاب ومقوماته، كما يكفى التعبير فيه بالبناء على اليقين فى جميع المسالك فى اعتبار الاستصحاب.

وليعلم:

ان فى مقام تعريف الاستصحاب يلزم تحديد المفهوم على نحو يفرق مع قاعدة اليقين او الشك السارى حيث ان فى كليهما

يلزم البناء على اليقين بمقتضى النصوص الواردة فى المقام.

ووجه افتراقهما:

ان قاعدة اليقين انما تجرى فيما لو كان المكلف على يقين فى سابق الزمان ثم حصل له الشك فى الزمان المتأخر الا ان متعلق شكه ليس بقاء اليقين، بل ان متعلقه نفس اليقين بمعنى انه يشك فى حصول اليقين برأسه فى الزمان المتأخر.

بخلاف الاستصحاب، فإنه يشك فيه بعد حصول اليقين فى السابق بقاء اليقين الحاصل الى زمان الشك، فليس شكه فى نفس اليقين وحصوله، بل فى بقاء اليقين مع الجزم بتحقيقه وحصوله فى وقته.

وحيث ان الشك فى قاعدة اليقين يرجع الى حدوث اليقين فى زمانه - اى زمان اليقين - تسمى القاعدة بالشك السارى لسراية الشك الى حدوث اليقين.

والمقوم لهذه القاعدة، غير اليقين والشك ووحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكه اختلاف زمان حصول اليقين وزمان حصول الشك، بأن كان متيقناً فى زمان بحكم او موضوع ثم عرض له الشك فى الزمان المتأخر بحصول اليقين فى ظرفه اى السابق من الزمان، والزمان المتقدم عن زمان الشك.

وما هو المقوم للاستصحاب بعد اليقين والشك ووحدة القضيتين اختلاف زمان الشك واليقين بحسب متعلقهما، وإن شئت قلت انه يلزم فيه اختلاف زمان متعلق اليقين وزمان متعلق الشك بأن يكون ظرف متعلق اليقين بلا فرق بين كونه حكماً او موضوعاً فى السابق، وكون ظرف متعلق الشك فى اللاحق، بأن يكون فى الوقت المتأخر شاكاً فى بقاء ما هو المتيقن له فى ظرفه، وإن اتحد زمان نفس متعلق اليقين والشك، بمعنى انه كان حصول اليقين فى زمان حصول الشك، الا ان ما حصل له اليقين بوجود متيقن فى الزمان السابق فيكون ظرف المتيقن سابقاً وأما ظرف حصول اليقين لاحقاً فى ظرف الشك، فيمكن تصوير حصول اليقين والشك فى زمان واحد الا انه يختلف متعلقهما، بمعنى انه يحصل له فى الحال اليقين بثبوت الحكم او الموضوع فى الزمان السابق وفى نفس الحال يشك فى بقائه الى نفس الحال.

ص: ٣٠

وتعبير الشيخ قدس سره عن الاستصحاب بابقاء ما كان هو من اجل التأكيد بأن الشك في الاستصحاب يكون في بقاء اليقين لا في نفس حصوله، لئلا يختلط مفهوم الاستصحاب بمفهوم قاعدة اليقين.

وكذلك الحال في تعريف الشيخ الاصفهاني قدس سره .

ومثله سائر التعاريف:

مثل «انه التمسك بثبوت ما ثبت في وقت او حال على بقاءه فيما بعد ذلك الوقت او غير تلك الحال» (1) في تعريف الفاضل التوني.

او «ابقاء ما علم ثبوته في الزمان السابق فيما يحتمل البقاء من الزمن اللاحق» في تعريف صاحب الفصول.

وكذلك تعريف صاحب الكفاية قدس سره « وهو الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقاءه.»

ولأجل ذلك يلزم تحديد مفهوم الاستصحاب في تعريفنا بأنه البناء على اليقين السابق عند الشك اللاحق فيه، بالشك اللاحق في بقاءه بإرادة التعميم من اليقين السابق والشك اللاحق بالمرتبة، بأن تعم التعريف اليقين السابق بحسب الزمان والسابق بحسب المرتبة، لأن في فرض حصول اليقين والشك في الزمان الواحد فيما اختلف متعلقهما، كان الشك عارضاً على اليقين مرتبة فإنه يحصل له اليقين اولاً - بالمتعلق السابق، ثم يعرض له الشك في بقاءه بحسب المرتبة، ضرورة ان حصول الشك ببقاء اليقين فرع لحصول اليقين، بلا فرق بين كون زمان حصول اليقين وزمان حصول الشك متحداً او مختلفاً.

ثم انه ربما يشترك مفهوم الاستصحاب مع قاعدة المقتضى والمانع في ثبوت اليقين والشك فيه.

والفارق بينهما اختلاف متعلق اليقين والشك في قاعدة المقتضى والمانع، بيان ان في القاعدة انما يتعلق اليقين بوجود المقتضى للأثر، ويقع الشك في وجود المانع عنه.

مثلاً:

انه لو استفدنا من الأدلة ان ملاقات الماء للنجس يكون مقتضياً للانفعال وأن الكرية مانعة، فلا في ماء مشكوك الكرية شيئاً نجساً، فإن بناءً على اعتبار قاعدة المقتضى والمانع - كما بنى عليه بعض المحققين وشيد اركانها الشيخ هادي الطهراني قدس سره - يحكم في المقام بنجاسة الماء.

ص: ٣١

وتمام الفارق بينه وبين الاستصحاب اختلاف متعلق اليقين ومتعلق الشك في القاعدة.

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ٩٦/٠٨/٠١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

اما الأمر الثاني:

قد مر انه التزم صاحب الكفاية قدس سرّه بأن البحث في الاستصحاب يعد من المسائل الاصولية، بلا فرق بين الالتزام بكونه من الأصول العملية التي هي وظيفة الشك او نلتزم بأنه من الادلة الظنية.

ولا- شبهة في انه لو التزمنا باعتبار الاستصحاب من باب بناء العقلاء او اعتباره من باب الادراك العقلي الظني لكان بحث الاستصحاب من المسائل الاصولية، كالبحث عن حجية سائر الامارات، فتمام الكلام في المقام انما يكون فيما لو التزمنا بأنه من الاصول العملية كما هو التزام جل المتأخرين.

وعمدة الاشكال في المقام، ان الاستصحاب قاعدة مستفادة من السنه وأنه من القواعد الفقهيه، وقد مر في كلام الشيخ في الرسائل:

«و أمّا على القول بكونه من الاصول العمليه، ففي كونه من المسائل الاصوليه غموض؛ من حيث إنّ الاستصحاب حينئذ قاعده مستفاده من السنّه، وليس التكلّم فيه تكلّمًا في أحوال السنّه، بل هو نظير سائر القواعد المستفاده من الكتاب و السنّه، و المسأله الاصوليه هي التي بمعونتها يستنبط هذه القاعده من قولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين بالشك».(١)

وقد رفع هذه الغموض قدس سرّه بأن مفاد الاستصحاب ليس حكم عمل المكلف بلا واسطه حتى امكن اندراجه في القواعد الفقهيه، وإن كان تنتهي امره الى حكم عمل المكلف .

مع انه ربما يكون مجرى الاستصحاب الحكم الاصولي كالحجيه، ولا وجه لتصويره حينئذ في القواعد الفقهيه بوجه.

وظاهره بيان الفارق بين المسأله الاصوليه والقاعده الفقهيه، بأن مفاد القاعده حكم عمل المكلف بلا واسطه، ومفاد المسأله الاصوليه ليس حكم عمل المكلف بلا واسطه.

ص: ٣٢

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصاري، ج ٣، ص ١٨.

فتقول: ان القاعدة الفقهيه عرفت في كلمات الاصحاب بوجه:

الاول: ما افاده الشيخ قدس سره بأن المسائل الاصوليه هي البحث عن القواعد الممهده لاستنباط الاحكام الشرعيه، ويختص اجرائها في مواردنا بالمستنبط والمجتهد لا حظ للمقلد فيها، والقواعد الفقيهيه يكون تطبيقها واجرائها في مواردنا بيد المقلد ووضحه المحقق النائيني قدس سره .

قال المحقق النائيني قدس سره :

-تيجه المسأله الأصوليه إنّما تنفع المجتهد و لا حظّ للمقلد فيها، و من هنا ليس للمجتهد الفتوى بمضمون النتيجة، و لا يجوز له أن يفتى في الرسائل العمليه بحجّيه الخبر الواحد القائم على الأحكام الشرعيه مثلا، لأنّ تطبيق النتيجة على الخارجيات ليس بيد المقلد بل هو من وظيفه المجتهد. و أمّا النتيجة في القاعده الفقيهيه فهي تنفع المقلد، و يجوز للمجتهد الفتوى بها، و يكون أمر تطبيقها بيد المقلد، كما يفتى بقاعده التجاوز و الفراغ و الضرر و الحرج و ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده و بالعكس، و غير ذلك من القواعد الفقيهيه. (١)

ومنها: ما افاده النائيني قدس سره

«أنّ النتيجة في المسأله الأصوليه إنّما تكون كليّه و لا- يمكن أن تكون جزئيه، و هذا بخلاف النتيجة في القاعده الفقيهيه فإنها تكون جزئيه، و لو فرض أنه في مورد كانت النتيجة كليّه ففي مورد آخر تكون جزئيه. فالمائز بين المسأله الأصوليه و القاعده الفقيهيه، هو أنّ النتيجة في المسأله الأصوليه دائما تكون حكما كليّا لا يتعلّق بعمل آحاد المكلفين إلّا بعد التطبيق الخارجى، و أمّا النتيجة في القاعده الفقيهيه فقد تكون جزئيه لا تحتاج في تعلّقها بعمل الآحاد إلى التطبيق، بل غالبا تكون كذلك. (٢)

ص: ٣٣

١- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج ٤، ص ٣٠٩ و ٣١٠.

٢- فوائد الاصول الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج ٤، ص ٣٠٩.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

وقبل الخوض في بيان ما هو مقتضى التحقيق بيان الفارق بين المسئله الاصوليه والقاعده الفقيهيه:

فتقول: ان القاعده الفقيهيه عرفت في كلمات الاصحاب بوجوه:

الاول: ما افاده الشيخ قدس سره

بأن المسائل الاصوليه هي البحث عن القواعد الممهده لاستنباط الاحكام الشرعيه، ويختص اجرائها في موارد المستنبط والمجتهد لا حظ للمقلد فيها، والقواعد الفقيهيه يكون تطبيقها واجرائها في موارد بيد المقلد ووضحه المحقق النائيني قدس سره .

قال المحقق النائيني قدس سره :

«نتيجه المسأله الاصوليه إنما تنفع المجتهد ولا حظ للمقلد فيها، ومن هنا ليس للمجتهد الفتوى بمضمون النتيجه، ولا يجوز له أن يفتى في الرسائل العمليه بحجبه الخبر الواحد القائم على الاحكام الشرعيه مثلا، لأن تطبيق النتيجه على الخارجيات ليس بيد المقلد بل هو من وظيفه المجتهد. و أما النتيجه في القاعده الفقيهيه فهي تنفع المقلد، ويجوز للمجتهد الفتوى بها، ويكون أمر تطبيقها بيد المقلد، كما يفتى بقاعده التجاوز والفراغ والضرر والخرج وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وبالعكس، وغير ذلك من القواعد الفقيهيه. (١)»

ومنها: ما افاده النائيني قدس سره

«أن النتيجه في المسأله الاصوليه إنما تكون كلييه ولا يمكن أن تكون جزئيه، وهذا بخلاف النتيجه في القاعده الفقيهيه فإنها تكون جزئيه، ولو فرض أنه في مورد كانت النتيجه كلييه ففي مورد آخر تكون جزئيه. فالمائز بين المسأله الاصوليه والقاعده الفقيهيه، هو أن النتيجه في المسأله الاصوليه دائما تكون حكما كلييا لا يتعلّق بعمل آحاد المكلفين إلا بعد التطبيق الخارجى، و أما النتيجه في القاعده الفقيهيه فقد تكون جزئيه لا تحتاج في تعلّقها بعمل الآحاد إلى التطبيق، بل غالبا تكون كذلك.» (٢)

ص: ٣٤

١- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمي الخراساني، ج ٤، ص ٣٠٩ و ٣١٠.

٢- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمي، ج ٤، ص ٣٠٩.

ان استفاده الأحكام الشرعيه من القاعده الاصوليه من باب الاستنباط والتوسيط.

بخلاف القواعد الفقهيه ، فان الاحكام الشرعيه المستفاده منها انما هي من باب التطبيق ، بان يطبق مضامينها على المصاديق الخارجيه.

مع ان النتيجة في القواعد الفقهيه نتيجته شخصيه يخلاف القواعد الاصوليه. (١)

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ٩٦/٠٨/٠٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

ويمكن ان يقال:

انه قد مر في أوان البحث ان موضوع علم الاصول هو الحججه في الفقه، بمعنى البحث عما يحتج اليه في مقام الاستنباط، ففي الاصول يبحث عن الدليل في الحكم وهو اعم من الدليل الاجتهادي والفقاهي، ويعبر عنه بأن نتيجته تقع كبرى في مقام الاستنباط. وليست هذه النتيجة غير ما تم كونه دليلاً وقابلاً للاحتياج في استنباط الحكم.

وكل ما يحتج به في هذا المقام يندرج في علم الاصول، والاصول العمليه داخله فيه، لأن هذه الاصول وإن لم تكن لها طريقه الى الواقع الا انها قررها الشارع المرجح للفقيه عند عدم الظفر بالدليل الاجتهادي، وما هو طريق الى الواقع، لأن الاصول العمليه وإن لم تكن دليلاً بهذا المعنى الا انه يصح الاحتجاج بها في استنباط الحكم الشرعي، وتكون معذرة عند التخلف عن الواقع، كما تكون منجزه له عند الاصابه كما هو الشأن في كل حجه.

وأما القاعده الفقهيه، فهي الحكم المستنبط بمقتضى الادله المبحوثه عنها في الاصول كالمسئله الفقهيه مثل وجوب صلاه الجمعة، وإنما الفرق بينهما، ان نتيجته القاعده الفقهيه حكم كلي قابل للشمول والانطباق على مسائل مختلفه وحتى في الابواب المختلفه.

وأما نتيجته المسئله الفقهيه هي الحكم المستنبط على موضوع خاص مثل حرمه العصير العنبي، فالنتيجه جزئيه مقصوره على موضوعه الخاص، وإن كان بحسب المصداق عام، فإنه ليس الحكم مختصاً بعصير خاص في مكان خاص، بل يشمل جميع مصاديق الموضوع المذكور، وعليه فإن القاعده الفقهيه تفترق عن المسئله الفقهيه بالشمول في الموضوع، فإن في قاعده ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده تكون النتيجة الحكم بالضمنان في كل معامله فاسده ثبت الضمان في صحيحها فيشمول المعاملات المختلفه بحسب الموضوع.

وهذا الشمول والتعميم فى النتيجة بحسب الموضوع يختلف سعةً وضيقةً فى القواعد الفقهية المختلفة، فربما تكون مثل قاعدة الفراغ تختص بالصلاة، وإن كانت الصلاة عامة من حيث الموضوع بالنسبة الى الصلوات المختلفة. - ان قلنا باختصاصها بباب الصلاة - وتارة تكون مثل قاعدة لا ضرر، وقاعدة الحرج عاماً بالنسبة الى العناوين المختلفة من الفقه والى الابواب المختلفة من موضوعاتها.

اذا عرفت هذا:

فقد ظهر ان كلمات الاعلام فى تبين الفارق بين المسئلة الاصولية والقاعدة الفقهية ناظرة الى جهة من الجهات التى عرفت فى بيان الافتراق، وأحسنها ما مر من السيد الخوئى قدس سره من ان البحث فى المسئلة الاصولية بحث فى مقام استنباط الاحكام، وأما البحث فى القاعدة الفقهية بحث فى مقام التطبيق. اى تطبيق مضامينها على المصاديق الخارجية.

وهو تام فى محله: لأن نتيجة المسئلة الاصولية انما تقع كبرى فى قياس الاستنباط، وإنما يستدل بها بعنوان الدليل والحججه.

وعليه فإن استفادة الأحكام من هذه المباحث اى الحجج يكون من باب الاستنباط والوسطية فى الاثبات.

وأما استفادة الاحكام الشرعية من القواعد الشرعية يكون من باب التطبيق، اى تطبيق الحكم المستفاد منها على موارد من الموضوعات، وإن كان فى تعبير السيد الخوئى تطبيق مضامينها على المصاديق الخارجية، ولعل هذا التعبير يوجب الخلط بين القاعدة الفقهية والمسئلة الفقهية، لأن مضامين القواعد الفقهية او الحكم المستفاد منها ذا شمول وتعميم بالنسبة الى موضوعات مختلفة، والحكم فى المسئلة الفقهية كحرمة العصير العنبى ذا شمول بالنسبة الى المصاديق المختلفة.

وفى كلام المحقق النائينى قدس سره ايضاً اشارته او تصريحه الى كليه النتيجة فى المسئلة الاصولية. او جزئيه النتيجة او شخصيتها فى القاعدة الفقهية، وفى كلام السيد الخوئى قدس سره مثله.

وقد عرفت ان الكليه والجزئيه فى القواعد الفقهية وإن كانت تامة، الا انه لا بد من ملاحظة نسبيه هذه الكليه، فإنها تختلف بحسب جريانها فى باب خاص او ابواب مختلفة.

كما مر ان الكليه فى النتيجة محفوظه فى المسئله الفقهيه بحسب المصاديق دون الموضوعات.

وعليه فإن تبيين الفارق بين المسأله الاصوليه، بأن نتيجتها قابله للاستناد فى مقام الاستنباط بعنوان الدليل. وأن نتيجته القاعده الفقهيه هو الحكم الشامل لموارد من الموضوعات فى المسائل الفقهيه، ولا تكون نتيجتها قابله للاستناد بعنوان الدليل فى مقام الاستنباط، بل يلزم ان يستنبط حجيه القاعده واعتبارها بمعونه المسأله الاصوليه.

وهذا هو الفارق الاساس بين الموردين وتفرق به القاعده الفقهيه عن المسأله الاصوليه.

كما انه قد ظهر ان تصوير الفارق بينهما بأن المسأله الاصوليه لا حظ للمقلد فيها، وأما القواعد الفقهيه فيكون تطبيقها واجرائها فى موارد بيد المقلد او يشترك فيه المقلد والمجتهد، لا يوجب الفرق بين الموردين من جميع الجهات وعلى نحو الكليه، وان يوجب الفرق بينهما فى الجملة.

وذلك:

لأن المسأله الاصوليه وإن كان استنباط الاحكام الشرعيه بمقتضى نتيجتها من شأن المجتهد، وليس للمقلد شأن فى هذا المقام، الا انه قد يشكل الأمر فى بعض الموارد.

وهو ان الاستصحاب قد عرفت كونه من الادله ويستند به فى مقام استنباط الحكم الشرعى. وهذا الاستصحاب تاره مجراه الحكم الشرعى وتاره يكون مجراه الموضوع الخارجى.

فبالنسبه الى جريان الاستصحاب فى الموضوعات الخارجيه اختلفت كلمات الاصحاب، وربما يقال بأن الاستصحاب فى الموضوعات الخارجيه لا يعد من المسائل الاصوليه. بل الجارى منه فى الاحكام داخل فيها. وربما تداول فى كلماتهم بان استصحاب الموضوع الخارجى يشترك فى اجرائها المجتهد والمقلد. وليس جريانه شأنًا خاصًا للمجتهد.

ولكن لقائل ان يقول:

ان معنى جريان الاستصحاب فى الموضوعات الخارجيه، البناء على بقاء الموضوع المتيقن سابقًا للحكم.

فإن الحياه فى الموكل موضوع لنفوذ تصرف الوكيل. فإذا شك الوكيل فى حياه موكله، وكان متيقنًا بحياته فى السابق فيشك فى بقائها. فإن له ابقاء الموضوع وتنفيذ تصرفاته.

ص: ٣٧

فإن الموضوع للحكم في المورد الحياة ولا- شبهه في انها موضوع حقيقى خارجى للحكم الوضعى بنفوذ تصرفاته. وأما عند الشك فيها فإن الحياة المستصحبه ليس موضوعاً حقيقياً خارجياً، بل تكون موضوعاً تعبيرياً، وإنما تثبت موضوعيته بمقتضى التعبد الثابت فى باب الاستصحاب، فالموضوع المستصحب يعد من الموضوعات المستنبطه كاستنباط موضوع الغيبه مثلاً، بأنها ذكر ك اخاك بما يكرهه، او ذكر ك اخاك بما ستره الله عليه، فإن تشخيص مثلها من الموضوعات المستنبطه انما يحتاج الى الاستنباط، والبحث فى تشخيصه يعد من المسائل الاصوليه.

وعليه فإن الاستصحاب فى الموضوعات الخارجيه، ليس خارجاً عن علم الاصول الا ان فى مثلها كان المقلد يتمكن من استنباطه بهدايه الفقيه او بحسب ارتكاز المشرعه وامثاله. فكان للمقلد حظ فيها، وعليه فإنه يمكن تصوير بعض المباحث الاصوليه مما يمكن حظ المقلد فيها، ومثله الاستصحاب فى الاحكام الجزئيه، فإن كان حصل له اليقين بنجاسه هذا الماء سابقاً، فشك فى بقاءه، فإن النجاسه المستصحبه ليس ما وقف عليه وجداناً، بل انما يحكم عليها بمقتضى التعبد الاستصحابى، وهو استنباط للحكم بمقتضى الاستصحاب وهو قابل للإجزاء المقلد العارف بالأحكام، وأمثله ليس بعزيره مثل حجيه خبر الثقة فى الموضوعات وأمثاله

وبالجملة ان الاستنباط فى مثلها استنباط بسيط يقدر عليه المقلد بهدايه المجتهد او بارتكاز المشرعه المستفاد من آراء الفقهاء فى الاعصار.

ويعلم منه مضافاً الى انه لا وجه لخروج الاستصحاب فى الموضوعات الخارجيه او الاحكام الجزئيه كما ربما قيل عن مسائل علم الاصول أنه لا يتم كون الفارق بين المسأله الاصوليه والقاعده الفقيهيه ان الاولى لا حظ للمقلد فيها بخلاف الثانى.

كما انه لا- يتم الالتزام بأن نتيجه القاعده الفقيهيه قابله للتطبيق بيد المقلد على نحو الموجه الكليه. او القول بأن التطبيق فيها مشترك بين المقلد والمجتهد.

وذلك: لأن التطبيق في بعض القواعد الفقهيه انما يصعب امره لكثير من الفقهاء فضلاً عن المقلد. فإن نتیجه قاعدة الضرر. رفع الحكم المستلزم للضرر، ولكن يقع الكل في ان القاعدة هل تتكفل رفع الحكم في مرتبه الملاك، او مرتبه الفعلیه، فإن تحقيق ذلك ويبان ما هو الحق فيه لا يقصر في الصعوبه عن استنباط الحكم.

نعم، ان ثبوت القاعدة يحتاج الى الاستنباط، ولعل تبين حد دلالتها ايضاً من القضايا المستنبطه، الا ان تطبيق النتيجة وترتب الآثار على كل واحد من القولين من الاجزاء وعدم لزوم الاعداء وامثاله يكون من باب التطبيق، وقل تمكن مقلد لتكفل هذا المقام.

نعم، في مثل قاعدة الطهاره او قاعدة الحليه، لا صعوبه في التطبيق ويتمكن منه المقلد.

وبالجمله، ان كون الفارق بين الموردین بأن المسأله الاصولیه من شؤون الفقيه، وإن القاعدة الفقهيه ما كانت للمقلد حظ في تطبيقها، ليس فارقاً جامعاً.

بل الفارق ما مر من ان نتیجه المسائل الاصولیه مما تنفع المجتهد في مقام الاستنباط.

والاولی، انها ما تقع الكبرى في قياس الاستنباط.

والقاعدة الفقهيه، ما تكون نتیجتها قابله للتطبيق على مواردھا.

فشأن الأولى ای المسأله الاصولیه شأن الاستنباط وشأن الثانيه شأن التطبيق.

كما مر التفريق بين القاعدة الفقهيه والمسأله الفقهيه، بأن شأن الاصولی التطبيق على الموضوعات. وشأن الثانيه التطبيق على المصادیق. وتكون النسبه بينهما كلياً القاعدة الفقهيه بالنسبه الى المسأله الاصولیه.

كما ظهر انه لا وجه لخروج الاستصحاب في الاحكام الجزئيه او الموضوعات الخارجيه عن المسائل الاصولیه.

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ٩٦/٠٨/٠٦

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

وبالجمله ان الاستنباط في مثلها استنباط بسيط يقدر عليه المقلد بهدايه المجتهد او بارتكاز المتشرعه المستفاد من آراء الفقهاء في الاعصار.

ص: ٣٩

ويعلم منه مضافاً الى انه لا وجه لخروج الاستصحاب في الموضوعات الخارجيه او الاحكام الجزئيه كما ربما قيل عن مسائل علم الاصول أنه لا يتم كون الفارق بين المسأله الاصولیه والقاعدة الفقهيه ان الاصولی لا حظ للمقلد فيها بخلاف الثاني.

كما انه لا- يتم الالتزام بأن نتيجة القاعدة الفقيهه قابله للتطبيق بيد المقلد على نحو الموجبه الكليه. او القول بأن التطبيق فيها مشترك بين المقلد والمجتهد.

وذلك: لأن التطبيق في بعض القواعد الفقيهه انما يصعب امره لكثير من الفقهاء فضلاً عن المقلد. فإن نتيجة قاعدة الضرر. رفع الحكم المستلزم للضرر، ولكن يقع الكل في ان القاعدة هل تتكفل رفع الحكم في مرتبه الملاك، او مرتبه الفعلية، فإن تحقيق ذلك ويان ما هو الحق فيه لا يقصر في الصعوبه عن استنباط الحكم.

نعم، ان ثبوت القاعدة يحتاج الى الاستنباط، ولعل تبين حد دلالتها ايضاً من القضايا المستنبطه، الا ان تطبيق النتيجة وترتب الآثار على كل واحد من القولين من الاجزاء وعدم لزوم الاعاده وامثاله يكون من باب التطبيق، وقل تمكن مقلد لتكفل هذا المقام.

نعم، في مثل قاعدة الطهاره او قاعدة الحليه، لا صعوبه في التطبيق ويتمكن منه المقلد.

وبالجمله، ان كون الفارق بين الموردين بأن المسأله الاصوليه من شؤون الفقيه، وإن القاعدة الفقيهه ما كانت للمقلد حظ في تطبيقها، ليس فارقاً جامعاً.

بل الفارق ما مر من ان نتيجة المسائل الاصوليه مما تنفع المجتهد في مقام الاستنباط.

والاولى، انها ما تقع الكبرى في قياس الاستنباط.

والقاعدة الفقيهه، ما تكون نتيجهها قابله للتطبيق على مواردھا.

فشأن الأولى اى المسأله الاصوليه شأن الاستنباط وشأن الثانيه شأن التطبيق.

كما مر التفريق بين القاعدة الفقيهه والمسأله الفقيهه، بأن شأن الاولى التطبيق على الموضوعات. وشأن الثانيه التطبيق على المصاديق. وتكون النسبه بينهما كلياً القاعدة الفقيهه بالنسبه الى المسأله الاصوليه.

كما ظهر انه لا وجه لخروج الاستصحاب فى الاحكام الجزئية او الموضوعات الخارجيه عن المسائل الاصوليه.

تمه: ان نتيجة المسأله الاصوليه كما تقع نتيجتها كبرى فى قياس استنباط الاحكام الفرعيه، كذلك يمكن وقوعها كبرى فى قياس استنباط الاحكام الاصوليه، فإن الاستصحاب مثلاً كما يكون مورد جريانه الاحكام الشرعيه الفرعيه او الموضوعات لها كذلك، يمكن ان يكون مورد الاحكام الاصوليه، كاستصحاب عدم الحجية فيما شك فى حجيته.

وهذا امر مفروغ عنه عندهم.

وكذلك ان نتيجة القاعده الفقهيه كما كانت قابله للتطبيق فى الفقه كذلك كانت قابله للتطبيق فى المسائل الاصوليه مثلاً، ان الفحص عن الدليل لازم فى اجزاء الاصول العمليه وفى حد هذا الفحص، وحصول اليأس من الظفر بالدليل كلام ضروره ان الفحص مقول بالتشكيك وله مراتب، ولزوم الفحص يعد شرطاً لإجراء الاصول العمليه، يشتمل جميع هذه المراتب ولكن بعض مراتبها يستلزم الحرج، فيحدّد مراتب الفحص بحسبه ويرفع اللزوم.

وكذلك:

ان الاحتياط طريق للحفاظ على الواقع، وهو دليل وحجّه تقع كبرى فى قياس الاستنباط، ولكن استلزام الحرج او الضرر يمنع عن لزوم الاستناد به.

ومنه قد ظهر ان ما فى كلام الشيخ قدس سره وغيره من ان جريان الاستصحاب فى الاحكام الاصوليه يكون شاهداً او دليلاً على كونه من مسائل علم الاصول، فهو مما لا يمكن الاستناد اليه فى ذلك؛ لأنه كما ان الاستصحاب يجرى فى الاحكام الاصوليه، كذلك ان القاعده الفقهيه ايضاً ربما تجرى فى المسائل الاصوليه وأحكامها، ولو استلزم ذلك اندراج الاستصحاب فى المسائل الاصوليه لزم اندراج القواعد الفقهيه فى المسائل الاصوليه ايضاً.

الامر الثالث: افاد صاحب الكفايه قدس سره بانّ من مقومات الاستصحاب اتحاد القضيه المتيقنه والقضيه المشكوكه، وتعرض فى هذا المقام لبيان اربع جهات .

ص: ٤١

الاولى: فى كيفة اتحاد القضيتين.

الثانية: الاشكال فى وحده الموضوعات الخارجيه غير القاره .

الثالثه: الاشكال فى وحده القضيتين فى الاحكام الشرعيه.

الرابعه: الاشكال فى وحدتهما فى الاحكام الشرعيه التى مستندها الاحكام العقليه.

اما الكلام فى الجهه الاولى:

فافاد صاحب الكفايه: انّ الشك فى البقاء هو مما له تمام الدخل فى مفهوم الاستصحاب، ولا يمكن تصوير الشك فى البقاء الا مع اتحاد القضيه المتيقنه والقضيه المشكوكه، وصرح قدس سره بان المراد من الوحده الاتحاد الوجودى بان يكون الموجود اللاحق عين الموجود السابق عرفاً، فلو فرض كونهما متحدتين ماهيه ومتعددتين وجوداً لم تتحقق الوحده المعبره بين القضيتين، فيلزم اتحادهما موضوعاً ومحمولاً وافاد المحقق العراقى قدس سره :

«...انه لا بد فى الاستصحاب من اتحاد القضيه المتيقنه و المشكوكه بحسب الموضوع و المحمول.

و المراد بالوحده المزبوره انما هو وحدتهما وجوداً خارجياً كى يصدق تعلق الشك بما تعلق به اليقين السابق و يصدق على القضيه المشكوكه انها بقاء للقضيه المتيقنه، لا مجرد وحدتهما بحسب الذات و الحقيقه و لو مع تعددهما فى الخارج وجوداً.

بداهه: انه لا- يكفى فى الاستصحاب مجرد الاتحاد فى الحقيقه و الماهيه و لو مع تعدد الوجود خارجياً، و إلما يلزم جريان الاستصحاب عند اليقين بوجود فرد و الشك فى فرد آخر و هو كما ترى (و لذا) كان بناء المحققين على عدم جريان الاستصحاب فى القسم الثالث من أقسام الشك فى وجود الكلى كما سيجىء تحقيقه إنشاء تعالى (و لا ان المراد) هو وحدتهما وجوداً و حدّاً و مرتبه، و إلّا فلا يتصور فيه الشك فى البقاء و ينطبق على قاعده اليقين لا الاستصحاب...» (1)

ص: ٤٢

انه لا- كلام فى وحدة القضيتين فى الاستصحاب موضوعاً ومحمولاً وتحقق الوحدة المذكوره بوحدة القضيتين فى الوجود الخارجى والدليل عليه: لزوم صدق تعلق الشك بعين ما تعلق به اليقين وان يصدق على القضية المشكوكة انها بقاء القضية المتيقنه، ولا يكفى مجرد الاتحاد فى الحقيقه والماهيه مع تعدد الوجود خارجاً كما عرفت فى كلمات العلمين.

واتحاد القضيتين فى الوجود الخارجى الذى يتقوم به مفهوم الاستصحاب هو اتحادهما فى الوجود الخارجى عرفاً بان يرى العرف انّ القضية المشكوكة بقاء القضية المتيقنه وان اليقين باق عنده، فالبقاء العرفى لوجود اليقين فى ظرف الشك هو المعيار فى الاستصحاب.

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ٩٦/٠٨/٠٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

الامر الثالث: افاد صاحب الكفايه قدس سره بان من مقومات الاستصحاب اتحاد القضية المتيقنه والقضية المشكوكة، وتعرض فى هذا المقام لبيان اربع جهات .

الاولى: فى كيفيه اتحاد القضيتين.

الثانيه: الاشكال فى وحده الموضوعات الخارجيه غير القاره .

الثالثه: الاشكال فى وحده القضيتين فى الاحكام الشرعيه.

الرابعه: الاشكال فى وحدتهما فى الاحكام الشرعيه التى مستندها الاحكام العقليه.

اما الكلام فى الجبهه الاولى:

فافاد صاحب الكفايه: انّ الشك فى البقاء هو مما له تمام الدخلى فى مفهوم الاستصحاب، ولا يمكن تصوير الشك فى البقاء الا مع اتحاد القضية المتيقنه والقضية المشكوكة، وصرح قدس سره بان المراد من الوحدة الاتحاد الوجودى بان يكون الموجود اللاحق عين الموجود السابق عرفاً، فلو فرض كونهما متحدتين ماهيه ومتعددتين وجوداً لم تحقق الوحدة المعتره بين القضيتين، فيلزم اتحادهما موضوعاً ومحمولاً وافاد المحقق العراقى قدس سره :

«...انه لا بد فى الاستصحاب من اتحاد القضية المتيقنه و المشكوكة بحسب الموضوع و المحمول.

و المراد بالوحده المزبوره انما هو وحدتهما وجوداً خارجياً كى يصدق تعلق الشك بما تعلق به اليقين السابق و يصدق على القضية المشكوكه انها بقاء للقضيّه المتيقنه، لا مجرد وحدتهما بحسب الذات و الحقيقه و لو مع تعددهما فى الخارج وجوداً.

بداهه : انه لا- يكفى فى الاستصحاب مجرد الاتحاد فى الحقيقه و الماهيه و لو مع تعدد الوجود خارجاً، و إلّا يلزم جريان الاستصحاب عند اليقين بوجود فرد و الشك فى فرد آخر و هو كما ترى (و لذا) كان بناء المحققين على عدم جريان الاستصحاب فى القسم الثالث من أقسام الشك فى وجود الكلى كما سيجى ء تحقيقه إنشاءً تعالى (و لا ان المراد) هو وحدتهما وجوداً و حدّاً و مرتبه، و إلّا فلا يتصور فيه الشك فى البقاء و ينطبق على قاعده اليقين لا الاستصحاب...» (١)

اقول:

انه لا- كلام فى وحده القضيتين فى الاستصحاب موضوعاً و محمولاً و تتحقق الوحده المذكوره بوحده القضيتين فى الوجود الخارجى و الدليل عليه: لزوم صدق تعلق الشك بعين ما تعلق به اليقين وان يصدق على القضية المشكوكه انها بقاء القضية المتيقنه، و لا يكفى مجرد الاتحاد فى الحقيقه و الماهيه مع تعدد الوجود خارجاً كما عرفت فى كلمات العلمين.

و اتحاد القضيتين فى الوجود الخارجى الذى يتقوم به مفهوم الاستصحاب هو اتحادهما فى الوجود الخارجى عرفاً بان يرى العرف انّ القضية المشكوكه بقاء القضية المتيقنه وان اليقين باق عنده، فالبقاء العرفى لوجود اليقين فى ظرف الشك هو المعيار فى الاستصحاب.

أما الجهه الثانيه:

فإن فى جريان الاستصحاب فى الموضوعات الخارجيه، افاد المحقق صاحب الكفايه قدس سره، بعد ما بين اعتبار وحده القضيه المتيقنه و القضيه المشكوكه: «وهذا ممّا لا غبار عليه فى الموضوعات الخارجيه فى الجمله». (٢)

ص: ٤٤

١- نهايه الافكار، آقا ضياء الدين العراقى، ج ٣، ص ٩.

٢- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمد كاظم الخراسانى، ص ٣٨٥.

ونظرة قدس سره الى ان الوحدة المذكورة قابله للتصوير في استصحابها، وأما تعبيره بعدم الغبار فيها في الجملة اشارة الى بعض الاشكالات من الاعلام في بعض مواردها.

منها:

الاشكال في تصوير وحدة القضيتين في الموضوعات غير القارة، اي الامور التدريجية من حيث حصولها كالزمان وبعض الزمانيات كالماء النابع من العين والدم الخارج عن البدن.

ووجه الاشكال تقوم الموضوعات المذكورة بالتصرم والتجدد وعدم كونها مجتمعة الاجزاء بحسب الوجود لتصرمها و تدرج اجزائها.

وسياتى انشاء الله التزام صاحب الكفاية بجريان الاستصحاب فيها في الموارد التي لا تنتم وحدتها ما دامت الاجزاء متصله لم يتخلل العدم بينها كاستصحاب الليل والنهار وجريان الماء من العين، والمعيار في وحدة القضيتين فيها عنده صدق بقاء الموضوع عرفاً، وإن كان البقاء غير متحققه عقلاً وحقيقه. (١)

وأما في الموارد التي لا يرى العرف بقاء الموضوع فلا وجه لجريان الاستصحاب فيها ويمكن التمثيل له: (٢)

باستصحاب القله اذا اضيف الى الماء مقدار يحتمل بلوغه حد الكر أو استصحاب الاستطاعة الماليه في اول عامها اذا كان الماء وافياً بمؤونه الحج، ثم صرف مقداراً منه بحيث يشك في وفاء الباقي بها.

او استصحاب كرية الماء اذا كان مقداره ازيد من الكر فأخذ منه مقدار يشك معه في بقاء الموضوع.

فإن في هذه الموارد لا يرى العرف بقاء الموضوع.

وبالجملة ان المعيار في وحدة القضيتين بقاء الموضوع عرفاً ولا فرق من هذه الجهة بين الموضوعات القارة والموضوعات التدريجية وصاحب الكفاية اکتفى في المقام بما مر من نقله وتعرض لتفصيل البحث في التنبيه الرابع من تنبهات الاستصحاب.

كما تعرض هناك لبيان اشكال ونقده بالنسبه الى استصحاب الفعل المقيد بالزمان بموارده، وسياتى تفصيل الكلام فيه هناك.

ص: ٤٥

١- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمد كاظم الخراساني، ص ٣٨٦.

٢- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمد كاظم الخراساني، ص ٤٢٨.

فتعرض صاحب الكفايه قدس سره في المقام لايرادين وقعا في جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية.

والاول منهما الاشكال في جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية التي مدرکها النقل.

والثاني منهما في جريان فيها اذا كان مدرکها العقل، ونحن نتعرض للاخير منهما في الجهة الرابعة.

ولكن اعلام متأخريه انما تعرضوا هنا البحث بعنوان تقسيمات الاستصحاب تاره باعتبار المستصحب، وتاره باعتبار منشأ اليقين وتاره باعتبار منشأ الشك.

ونحن نكتفي هنا ببيان الاشكالات التي اورد على استصحاب الاحكام.

منها:

ما افاده المحقق العراقي قدس سره :

«...يشكل تطبيق الاستصحاب على الأحكام الشرعية، فان موضوعاتها لما كان عباره عن الموجودات الذهنيه و لو بما هي مرآه إلى الخارج و كان ظرف محمولاتها ممحضا بكونه ذهنياً لا خارجياً، لأن الخارج ظرف اتصافها بها لا ظرف عروضها، فلا جرم في ظرف عروض محمولاتها لا يتصور لموضوع القضيتين وحده خارجيه لا فعليه و لا فرضيه كى يصدق تعلق الشك في القضية المشكوكه بما تعلق به اليقين.

(بل الوحده) المتصوره بينهما في هذا الصقع لا تكون الا ذاتيه، و إلا فموضوع كل قضيه لا يكون إلا موجوداً ذهنياً مغايراً لما هو الموضوع في القضية الأخرى.

(فإذا كان) المفروض عدم كفايه الوحده الذاتيه في جريان الاستصحاب و كان الخارج أجنبياً عن صقع عروض هذه المحمولات، فمن أين يتصور الشك في البقاء في القضايا الشرعيه التكليفيه حتى يجرى فيها الاستصحاب». (1)

وحاصله:

انه قد مر اعتبار وحده القضية المتيقنه والقضيه المشكوكه بحسب الموضوع والمحمول. وقلنا ان المراد بالوحده المزبور انما هو وحدتهما وجوداً خارجياً كى يصدق تعلق الشك بما تعلق به اليقين السابق ويصدق على القضيه المشكوكه انها بقاء للقضية المتيقنه.

ص: ٤٦

ولكن الاحكام الشرعيه موضوعاتها هي الموجودات الذهنيه، لأن الاحكام الشرعيه انما تعرض على الصور الذهنيه، وهذه الصور وإن كانت تحكى عن الخارج ومرآت الى الخارج حسب تعبيره، الا ان الظرف لهذه المحمولات الذهن دون الخارج، لأن الخارج ظرف ثبوتها واتصافها بها لا ظرف عروضها، وعليه فإن في ظرف عروض هذه المحمولات لا تتصور لموضوع القضيتين وحده خارجيه لا فعلياً ولا فرضيه. بل الوحده المتصوره بين القضيتين وحده ذاتيه. وهي غير كافيه في جريان الاستصحاب.

وأفاد بأن حسب وجود المحمول فإنه يتصف بالوجود الذهني.

والموضوع في كل من القضيتين اي القضيه المتيقنه والقضيه المشكوكه وجود ذهني مغاير لما هو الموضوع في القضيه الاخرى.

ومعه فيما ان الوحده الذاتيه غير كافيه في صدق البقاء الذي هو من مقومات الاستصحاب فكيف يمكن تصوير الشك في البقاء في القضايا الشرعيه التكليفيه حتى يجرى فيها الاستصحاب.

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ٩٦/٠٨/٠٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

منها:

ما افاده المحقق العراقي قدس سره : «...يشكل تطبيق الاستصحاب على الأحكام الشرعيه، فان موضوعاتها لما كان عباره عن الموجودات الذهنيه و لو بما هي مرآه إلى الخارج و كان ظرف محمولاتها ممحضا بكونه ذهنياً لا خارجياً، لأن الخارج ظرف اتصافها بها لا ظرف عروضها، فلا جرم في ظرف عروض محمولاتها لا يتصور لموضوع القضيتين وحده خارجيه لا فعلياً و لا فرضيه كي يصدق تعلق الشك في القضيه المشكوكه بما تعلق به اليقين.

(بل الوحده) المتصوره بينهما في هذا الصقع لا تكون الا ذاتيه، و إلا فموضوع كل قضيه لا يكون إلا موجوداً ذهنياً مغايراً لما هو الموضوع في القضيه الأخرى.

(فإذا كان) المفروض عدم كفايه الوحده الذاتيه في جريان الاستصحاب و كان الخارج أجنبياً عن صقع عروض هذه المحمولات، فمن أين يتصور الشك في البقاء في القضايا الشرعيه التكليفيه حتى يجرى فيها الاستصحاب». (١)

ص: ٤٧

١- نهايه الافكار، آقاضياء الدين العراقي، ج ٣، ص ١٠.

وحاصله:

انه قد مر اعتبار وحدة القضية المتيقنه والقضيه المشكوكه بحسب الموضوع والمحمول. وقلنا ان المراد بالوحده المزبور انما هو وحدتهما وجوداً خارجياً كى يصدق تعلق الشك بما تعلق به اليقين السابق ويصدق على القضيه المشكوكه انها بقاء للقضيه المتيقنه.

ولكن الاحكام الشرعيه موضوعاتها هي الموجودات الذهنيه، لأن الاحكام الشرعيه انما تعرض على الصور الذهنيه، وهذه الصور وإن كانت تحكى عن الخارج ومرآت الى الخارج حسب تعبيره، الا ان الظرف لهذه المحمولات الذهن دون الخارج، لأن الخارج ظرف ثبوتها واتصافها بها لا ظرف عروضها، وعليه فإن فى ظرف عروض هذه المحمولات لا تتصور لموضوع القضيتين وحده خارجيه لا فعلياً ولا فرضيه. بل الوحده المتصوره بين القضيتين وحده ذاتيه. وهي غير كافيه فى جريان الاستصحاب.

وأفاد بأن حسب وجود المحمول فإنه يتصف بالوجود الذهني.

والموضوع فى كل من القضيتين اى القضيه المتيقنه والقضيه المشكوكه وجود ذهني مغاير لما هو الموضوع فى القضيه الاخرى.

ومعه فيما ان الوحده الذاتيه غير كافيه فى صدق البقاء الذى هو من مقومات الاستصحاب فكيف يمكن تصوير الشك فى البقاء فى القضايا الشرعيه التكليفيه حتى يجرى فيها الاستصحاب.

وقد اجاب المحقق العراقي عن الاشكال:

« ان ظرف عروض هذه المحمولات و ان كان ذهنياً و بالنسبه إلى هذا الظرف لا يتصور لموضوع القضيتين وحده خارجيه و لو فرضيه و لا يتوارد اليقين و الشك على محل واحد من حيث الحدوث و البقاء، لأن ما هو معلوم كان معلوماً إلى الأبد و ما هو مشكوك كان مشكوكاً من الأزل.

(إلما انه) يكتفى بوحده منشأ انتزاعهما فى مرحله الاتصاف فى الخارج فى صدق البقاء و النقض فى موضوع القضايا التكليفيه، حيث يصدق على القضيه المشكوكه فى هذه المرحله انها بقاء للقضيه المتيقنه فيشملها دليل حرمه النقض لكونه مقصوراً إلى مرحله اتصاف الموضوع بحكمه فى الخارج، لا إلى مرحله العروض كما هو ظاهر» (١).

ص: ٤٨

وأساس ما افاده في مقام الجواب هو ان الحكم انما يعرض على الصورة الذهنية، ولكن لهذه الصورة ظرف لاتصافها بالخارج، لأن الصورة الذهنية الصرفة ليس موضوعه للأثر في الحكم وأن الموضوع للأثر الوجود الخارجي، ففي مرحلة تحققها في الخارج وبتعبيره ظرف اتصافها به انما تلاحظ الوحدة، وأن الموضوع في هذا الظرف المفروض كونه مشكوكاً من حيث عروض الحكم، انه بقاء للقضية المتيقنه.

ويمكن ان يقال:

ان البقاء المعتبر في الاستصحاب في الموضوع هو البقاء عند العرف، وأن الوحدة المعتبرة بين القضيتين هي الوحدة العرفية، ويلزم هنا ملاحظه ان العرف انما يلاحظ البقاء في كل وعاء وظرف بحسبه، وفي وعاء الذهن يلزم ملاحظه الوحدة بين موضوع اليقين وموضوع الشك في هذا الوعاء، وهذه الوحدة قابلة للتصوير اذا شك في الموضوع اى الصورة الذهنية من حيث بقاء موضوعيته للحكم من جهة عروض بعض ما هو له دخل فيها زماناً او مكاناً او بأى نحو آخر من القيود.

كما ان هذه الوحدة قابلة للتصوير في وعاء الانشاء على مذهب صاحب الكفاية، فإنه يمكن تصوير الوحدة في الموضوع عرفاً اذا شك في بقاءه من حيث موضوعيته للأثر المترتب عليه عقلاً او شرعاً اذا شك في بقاء الموضوع من جهة عروض ما يحتمل دخله فيه:

ولكن ما يلزم الدقة فيه هنا ان الشك في بقاء الموضوع في هذه الظروف والادعية انما يعرض على نفس في مقام ترتب الأثر الفعلى عليه، بمعنى انه يشك في ثبوت الحكم عليه اذا حصل له الشك الفعلى في بقاءه، والشك الفعلى لا يحصل الا في مقام ترتب الأثر الفعلى على الموضوع، وهو ثبوت الحكم عليه في مقام الحاجة».

والظاهر ان مراد المحقق العراقي من كفاية تصوير الوحدة في مرحلة الاتصاف في الخارج ذلك. فإنما يحصل له الشك في موضوعية الصورة الذهنية على ما كانت عليه بحسب يقينه، وهذا الشك انما يكون ذى اثر من حيث جريان الاستصحاب اذا كان فعلياً، ولا يمكن تصوير الشك الفعلى الا في مقام ترتب الأثر على الصورة المذكوره وهو ظرف الاتصاف بالخارج.

وهكذا الكلام في تصوير الوحدة في وعاء الانشاء، فإن الانشاء المتحققه اذا وقع موضوعاً للأثر العقلائي او الشرعي، فهو قابل لتصوير الشك فيه من حيث الموضوعيه للأثر المذكور، ولا وجه للشك الفعلي الا مع تحقق الموضوع لانشاء المذكور كحصول الرضا في العقد الفضولي.

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ٩٦/٠٨/٠٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

ومنها: - اى من الاشكالات التى اورد على جريان الاستصحاب فى الاحكام -

قال الشيخ قدس سره :

احدها- احد الوجوه فى اعتبار الشك فى البقاء- من جهه أن الشك قد ينشأ من اشتباه الأمر الخارجى مثل الشك فى حدوث البول أو كون الحادث بولاً- أو وذيا و يسمى بالشبهه فى الموضوع سواء كان المستصحب حكما شرعيا جزئيا كالطهاره فى المثالين أم موضوعا كالرطوبه و الكريه و عدم نقل اللفظ عن معناه الأصلي و شبه ذلك.

وقد ينشأ من اشتباه الحكم الشرعى الصادر من الشارع كالشك فى بقاء نجاسه المتغير بعد زوال تغيره و طهاره المكلف بعد حدوث المذى منه و نحو ذلك.

و الظاهر دخول القسمين فى محل النزاع كما يظهر من كلام المنكرين حيث ينكرون استصحاب حياه زيد بعد غيبته عن النظر و البلد المبنى على ساحل البحر.

و من كلام المثبتين حيث يستدلون بتوقف نظام معاش الناس و معادهم على الاستصحاب.

و يحكى عن الأخباريين اختصاص الخلاف بالثانى و هو الذى صرح به المحدث البحرانى.

و يظهر من كلام المحدث الأسترآبادى حيث قال فى فوائده:

اعلم أن للاستصحاب صورتين معتبرتين باتفاق الأمة بل أقول اعتبارهما من ضروريات الدين .

إحداهما: أن الصحابه و غيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبينا صلى الله عليه و آله إلى أن يجيىء ناسخه.

ص: ٥٠

الثانيه : أنا نستصحب كل أمر من الأمور الشرعيه مثل كون الرجل مالك أرض و كونه زوج امرأه و كونه عبد رجل و كونه على وضوء و كون الثوب طاهرا أو نجسا و كون الليل أو النهار باقيا و كون ذمه الإنسان مشغوله بصلاه أو طواف... إلى أن يقطع

بوجود شىء جعله الشارع سببا لنقض تلك الأمور.

ثم ذلك الشىء قد يكون شهاده العدلين و قد يكون قول الحجام المسلم و من فى حكمه و قد يكون قول القصار و من فى حكمه و قد يكون بيع ما يحتاج إلى الذبح و الغسل فى سوق المسلمين و أشباه ذلك من الأمور الحسيه انتهى). (١)

و لو لا تمثيله باستصحاب الليل و النهار لاحتمل أن يكون معقد إجماعه الشك من حيث المانع وجودا أو منعا.

إلا أن الجامع بين جميع أمثله الصوره الثانيه ليس إلا الشبهه الموضوعيه فكأنه استثنى من محل الخلاف صوره واحده من الشبهه الحكميه أعنى الشك فى النسخ و جميع صور الشبهه الموضوعيه.

و أصرح من عبارته المذكوره فى اختصاص محل الخلاف بالشبهه الحكميه ما حكى عنه فى (الفوائد أنه قال فى جملة كلام له

إن صور الاستصحاب المختلف فيه راجعه إلى أنه إذا ثبت حكم بخطاب شرعى فى موضوع فى حال من حالاته نجريه فى ذلك الموضوع عند زوال الحاله القديمه و حدوث نقيضها فيه.

و من المعلوم أنه إذا تبدل قيد موضوع المسأله بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسألتين فالذى سموه استصحابا راجع فى الحقيقه إلى إسراء حكم لموضوع إلى موضوع آخر متحد معه بالذات مختلف بالقيد و الصفات انتهى). (٢)

ص: ٥١

١- الفوائد المدنيه، محمد امين الاسترآبادى، ص ١٤٣.

٢- الفوائد المدنيه، محمد امين الاسترآبادى، ص ١٤٣.

والظاهر ان هذا الاشكال هو ما نقله صاحب الكفايه قدس سره بقوله:

«و أما الأحكام الشرعيه سواء كان مدرکها العقل أم النقل فيشكل حصوله فيها لأنه لا يكاد يشك في بقاء الحكم إلا من جهه الشك في بقاء موضوعه بسبب تغير بعض ما هو عليه مما احتمل دخله فيه حدوثاً أو بقاء و إلا لما تخلف الحكم عن موضوعه إلا بنحو البداء بالمعنى المستحيل في حقه تعالى و لذا كان النسخ بحسب الحقيقه دفعا لا رفعا». (١)

هذا وقد اجاب صاحب الكفايه قدس سره عنه:

«و يندفع هذا الإشكال: بأن الاتحاد في القضيتين بحسبهما و إن كان مما لا محيص عنه في جريانه إلا أنه لما كان الاتحاد بحسب نظر العرف كافيا في تحققه و في صدق الحكم ببقاء ما شك في بقائه و كان بعض ما عليه الموضوع من الخصوصيات التي يقطع معها بثبوت الحكم له مما يعد بالنظر العرفي من حالاته و إن كان واقعا من قيوده و مقوماته كان جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعيه الثابته لموضوعاتها عند الشك فيها لأجل طرو انتفاء بعض ما احتمل دخله فيها مما عد من حالاتها لا من مقوماتها بمكان من الإمكان ضروره صحه إمكان دعوى بناء العقلاء على البقاء تعبداً أو لكونه مظنوناً و لو نوعاً أو دعوى دلالة النص أو قيام الإجماع عليه قطعاً بلا تفاوت في ذلك بين كون دليل الحكم نقلاً أو عقلاً». (٢)

واساس بيانه قدس سره :

ان المعبر في الاستصحاب وحده الموضوع بين القضيتين الا ان المدار في الوحده النظر العرفي، دون النظر الدقي العقلي فاذا وقع الاختلال في بعض اوصاف الموضوع مما لا يراه العرف مقوماً له فانه لا يشك العرف في بقاء الموضوع .

ص: ٥٢

١- كفايه الاصول، الآخوند محمد كاظم الخراساني، ص ٣٨٦.

٢- كفايه الاصول، الآخوند محمد كاظم الخراساني، ص ٣٨٦.

نعم، لو يراه العرف مقوماً، فلا- يرى بقاء الموضوع الا- ان في المقام فرقا بين العرف والعقل في تشخيص المقوم للموضوع وما يكون من حالاته، فربما يرى العقل بعض الاوصاف مقدماً للموضوع ويرى العرف كونه من حالاته، والمعيار في وحدة القضيتين هو نظر العرف دون العقل، فاذا لم يحرز العرف كون هذه الاوصاف من مقومات الموضوع وشك في بقائه فانما يستصحب الحكم في موضوعه لصدق عنوان بقاء الموضوع المتيقن عنده وهذا ما صرح به الشيخ قدس سره . فانه افاد في القول الخامس من اقوال الاستصحاب في مقام الجواب عن ايراد المحدث الاسترآبادي و قال:

«و ثانيا بالحل: بأن اتحاد القضيه المتيقنه و المشكوكه -الذى يتوقف صدق البناء على اليقين و نقضه بالشك عليه- أمر راجع إلى العرف لأنه المحكم في باب الألفاظ» (١)

وقد اكد قدس سره على هذا المعنى في موارد متعدده. و اساس نظره صدق عنوان بقاء الموضوع فيما كانت الاوصاف الطارئه من الحالات عنده، ولا يحرز كونها من مقومات الموضوع .

وقد مر تأكيد صاحب الكفايه قدس سره على هذا المعنى بقوله: « إلا أنه لما كان الاتحاد بحسب نظر العرف كافيا في تحققه و في صدق الحكم ببقاء ما شك في بقائه » (٢)

المقصد السابع اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب ٩٦/٠٨/١٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / اصول عمليه / الاستصحاب

هذا وقد اجاب صاحب الكفايه قدس سره عنه:

«و يندفع هذا الإشكال: بأن الاتحاد في القضيتين بحسبهما و إن كان مما لا محيص عنه في جريانه إلا أنه لما كان الاتحاد بحسب نظر العرف كافيا في تحققه و في صدق الحكم ببقاء ما شك في بقائه و كان بعض ما عليه الموضوع من الخصوصيات التي يقطع معها بثبوت الحكم له مما يعد بالنظر العرفي من حالاته و إن كان واقعا من قيوده و مقوماته كان جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعيه الثابته لموضوعاتها عند الشك فيها لأجل طرو انتفاء بعض ما احتمال دخله فيها مما عد من حالاتها لا من مقوماتها بمكان من الإمكان ضروره صحه إمكان دعوى بناء العقلاء على البقاء تعبدا أو لكونه مظنونا و لو نوعا أو دعوى دلالة النص أو قيام الإجماع عليه قطعاً بلا تفاوت في ذلك بين كون دليل الحكم نقلاً أو عقلاً» (٣)

ص: ٥٣

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٣، ص ١١٩.

٢- كفايه الاصول، الآخوند محمد كاظم الخراسانى، ص ٣٨٦.

٣- كفايه الاصول، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراسانى، ص ٣٨٦.

ان المعتر في الاستصحاب وحدة الموضوع بين القضيتين الا ان المدار في الوحده النظر العرفي، دون النظر الدقي العقلي فاذا وقع الاختلال في بعض اوصاف الموضوع مما لا يراه العرف مقوماً له فانه لا يشك العرف في بقاء الموضوع.

نعم، لو يراه العرف مقوماً، فلا- يرى بقاء الموضوع الا- ان في المقام فرقا بين العرف والعقل في تشخيص المقوم للموضوع وما يكون من حالاته، فربما يرى العقل بعض الاوصاف مقدماً للموضوع ويرى العرف كونه من حالاته، والمعيار في وحدة القضيتين هو نظر العرف دون العقل، فاذا لم يحرز العرف كون هذه الاوصاف من مقومات الموضوع وشك في بقائه فانما يستصحب الحكم في موضوعه لصدق عنوان بقاء الموضوع المتيقن عنده وهذا ما صرح به الشيخ قدس سره . فانه افاد في القول الخامس من اقوال الاستصحاب في مقام الجواب عن ايراد المحدث الاسترآبادي و قال:

«و ثانياً بالحل: بأن اتحاد القضيه المتيقنه و المشكوكه -الذي يتوقف صدق البناء على اليقين و نقضه بالشك عليه- أمر راجع إلى العرف لأنه المحكم في باب الألفاظ» (١)

وقد اكد قدس سره على هذا المعنى في موارد متعدده. واساس نظره صدق عنوان بقاء الموضوع فيما كانت الاوصاف الطارئه من الحالات عنده، ولا يحرز كونها من مقومات الموضوع .

وقد مر تاكيد صاحب الكفايه قدس سره على هذا المعنى بقوله: « إلا أنه لما كان الاتحاد بحسب نظر العرف كافياً في تحققه و في صدق الحكم ببقاء ما شك في بقائه ». (٢)

وما افاده العلمان في تصوير الوحده بين القضيتين في الاستصحاب الاحكام الشرعيه وان المعيار في الوحده صدق البقاء عرفاً تام لا نقاش فيه .

ص: ٥٤

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصاري، ج ٣، ص ١١٩.

٢- كفايه الاصول، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، ص ٣٨٦.

واقاد المحقق العراقي قدس سرّه تعريضاً على لما افاده صاحب الكفاية من حل الاشكال

ثم ان في استصحاب الأحكام الكليه مطلقا و ان كان مدرکها النقل إشكالا آخر.

و حاصله ان الشك في بقاء الحكم الكلى لأجل اختلاف الحالات و تبادلها راجع إلى الشك في بقاء موضوعه.

لأن موضوع الأحكام الكليه انما هو المفاهيم الكليه و باختلاف القيود و تبادل الحالات يختلف المفهوم المأخوذ موضوعا للحكم بعين اختلافه في مرحله كونه معروضا للحسن و القبح و المصلحه و المفسده، فإذا شك في بقاء الحكم الكلى، اما للشك في بقاء القيد المعلوم قيديته، أو لفقد ما يشك في قيديته أو لغير ذلك، يرجع هذا الشك لا محاله إلى الشك في بقاء موضوعه فلا يجرى فيه الاستصحاب.

و منشأ هذا الإشكال :

هو تخيل رجوع جميع القيود التي تؤخذ في القضية بحسب اللب إلى الموضوع و ان كان بحسب ظاهر القضية راجعاً إلى الحكم : اما لقضاء الوجدان بدخل القيود المأخوذه في القضايا الطلبية في مصلحه موضوع الحكم و عدم تعلق الاشتياق و الإراده الفعلية الناشئه عن العلم بالمصلحه في الذات الا في ظرف تحقق جميع القيود .

أو البرهان من لا- بديه كونه موضوع الأحكام بعينه هو معروض المصالح فان لزمه في جميع موارد دخل القيد في مصلحه التكليف هو رجوعه إلى ما هو موضوع التكليف، و إلّا فبدونه يلزم إطلاق مصلحه الموضوع لعدم الواسطه بين الإطلاق و التقييد و استحاله الإهمال النفس الأمري .

و لازم الإطلاق المزبور هو تحقق المصلحه في الذات و لو مع عدم وجود القيد و هو مساوق عدم دخله في مصلحه التكليف و هو خلف» (١).

ص: ٥٥

١- نهايه الأفكار، الشيخ محمدتقي البروجردى النجفى، ج ٤، ص ١٠ و ١١.

هذا ما افاده من تقريب الاشكال وبيان منشئه وهو توهم رجوع جميع القيود الى الموضوع واقعاً، وان كان رجعاً الى الحكم بحسب ظاهر القضه.

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ. ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفا ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می
نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آواده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه
اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



مرکز تحقیقات رایانگی

اصفهان

گامی

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

